E/2015/28
E/CN.7/2015/15

الأمم المتحدة

لجنة المخدِّرات

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والخمسين (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٥

الملحق رقم ٨

E/2015/28
E/CN.7/2015/15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٥
الملحق رقم ٨

لجنة المخدِّرات

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والخمسين (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملحوظة

تتألَّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقريرُ لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، باعتباره من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ ألف (E/2015/28/Add.1).

ISSN 0251-9941

[٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	خلاصة وافية	vii
الأول-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتِّخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها	١
ألف-	مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده	١
	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	١
باء-	مشاريع مقرَّرات مقدَّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها	٥
	الأول- تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي	٥
	الثاني- تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها التاسعة والخمسين	٧
	الثالث- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات	٩
جيم-	المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	٩
	القرار ١/٥٨ تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي	١٠
	القرار ٢/٥٨ دعم توافر أشكال متنوِّعة من العلاج والرعاية القائمين على الأدلة العلمية للأطفال والشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وتيسير سبل حصولهم عليها	١٤
	القرار ٣/٥٨ تعزيز حماية الأطفال والشباب، وخصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت	١٨
	القرار ٤/٥٨ الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة	٢١
	القرار ٥/٥٨ دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات	٢٦
	القرار ٦/٥٨ توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، من منظور مكافحة غسل الأموال	٣١

الفصل الصفحة

القرار ٧/٥٨ تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال سياسات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها، من أجل إيجاد حلول فعَّالة لمختلف جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية ٣٥

القرار ٨/٥٨ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ ..... ٣٩

القرار ٩/٥٨ تعزيز دور مختبرات تحليل المخدِّرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها ٤٥

القرار ١٠/٥٨ التشجيع على استعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية ٤٨

القرار ١١/٥٨ تعزيز التعاون الدولي على التصدِّي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين ٥٠

المقرَّر ١/٥٨ إدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٤

المقرَّر ٢/٥٨ استعراض الكيتامين..... ٥٤

المقرَّر ٣/٥٨ إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ..... ٥٥

المقرَّر ٤/٥٨ استعراض المادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL)..... ٥٥

المقرَّر ٥/٥٨ استعراض المادة ١،٤-بوتانيديول..... ٥٥

المقرَّر ٦/٥٨ إدراج المادة 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٥

المقرَّر ٧/٥٨ إدراج المادة 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٦

المقرَّر ٨/٥٨ إدراج المادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٦

المقرَّر ٩/٥٨ إدراج المادة N-benzylpiperazine (BZP) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٦

المقرَّر ١٠/٥٨ إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٧

المقرَّر ١١/٥٨ إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٧

الفصل الصفحة

المقرَّر ١٢/٥٨ إدراج المادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٧

المقرَّر ١٣/٥٨ إدراج الميثيلون (بيتا-كيتو-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٥٨

المقرَّر ١٤/٥٨ جدول الأعمال المؤقَّت للجزء الخاص المقرّر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة المخدِّرات، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ ..... ٥٨

المقرَّر ١٥/٥٨ جدول الأعمال المؤقَّت الأولي للجزء الخاص المقرّر عقده أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ ..... ٥٩

الثاني- الجزء الخاص المتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ ..... ٦٠

ألف- افتتاح الجزء الخاص ٦٠

باء- المناقشة العامة حول أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ ..... ٦٣

جيم- المناقشات التفاعلية حول الأجزاء الرفيعة المستوى التي ستُعقد أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ ..... ٦٦

دال- جداول الأعمال المؤقَّتة للأجزاء الخاصة التي ستعقدها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة في فترة ما بين الدورات ٧٧

هاء- مسائل أخرى ٧٧

واو- نتائج الجزء الخاص واختتامه ٧٧

زاي- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٧٧

الثالث- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية ٧٩

ألف- المداولات ٨٠

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٨٢

الرابع- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ ..... ٨٣

الفصل		الصفحة
	الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة	٨٣
الخامس-	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات	٨٦
	ألف- المداولات	٨٨
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٩٨
السادس-	الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	١٠٢
	ألف- المداولات	١٠٢
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٠٣
السابع-	جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات	١٠٥
	ألف- المداولات	١٠٥
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٠٥
الثامن-	مسائل أخرى	١٠٦
	المداولات	١٠٦
التاسع-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين	١٠٨
العاشر-	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	١٠٩
	ألف- افتتاح الدورة ومدَّتها	١٠٩
	باء- الحضور	١٠٩
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٠٩
	دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	١١٢
	هاء- الوثائق	١١٥
	واو- اختتام الدورة	١١٥

خلاصة وافية

أُعِدَّ هذا الموجز عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي ذكر فيه أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، ضمن أمور أخرى، أن تُدرج في تقاريرها خلاصةً وافيةً.

وعُقدت الدورة الثامنة والخمسون للجنة، بما في ذلك جزؤها الخاص المتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، في الفترة من ٩ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥. ويرد في هذه الوثيقة تقرير الدورة الثامنة والخمسين للجنة كما يرد في الفصل الأول منها نص القرارات والمقرَّرات التي اعتمدتها اللجنة و/أو تلك التي أوصت اللجنةُ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي و/أو الجمعية العامة باعتمادها.

وفي إطار الجزء الخاص المتعلق بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، الذي عقد من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، عقدت اللجنة خمس مناقشات تفاعلية بشأن المواضيع التالية: (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدِّرات والصحة")؛ و(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي ("المخدِّرات والجريمة")؛ و(ج) المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛ و(د) المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي؛ و(ه) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية.

واعتمدت اللجنة القرار ٨/٥٨، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، الذي أوصت فيه المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار مدرج فيه يتعلَّق بطرائق تنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في ٢٠١٦، لكي تعتمده الجمعية العامة.

ونظرت اللجنة، أثناء الجزء العادي من دورتها المعقودة في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، في المسائل المتعلقة بجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وغيرها من المسائل الناشئة من تلك الاتفاقيات، والإدارة الاستراتيجية، والمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، والوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، وكذلك المسائل المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقرَّرت اللجنة إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وقرَّرت اللجنة أيضاً إدراج المواد 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١. وعلاوة على ذلك، قرَّرت اللجنة إدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) و*N*-benzylpiperazine (BZP) وJWH-018 وAM-2201 و٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميثيلون (*beta*-keto-MDMA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وقرَّرت اللجنة عدم إدراج غاما - بوتيرولاكتون (GBL) ومادة ١،٤-بوتانيديول في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ وقرَّرت أن تؤجِّل النظر في اقتراح يتعلق بتوصية بإدراج الكيتامين في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تطلب معلومات إضافية من منظمة الصحة العالمية ومصادر أخرى ذات صلة.

وأوصت اللجنةُ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرَّرات التالية: (أ) "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"؛ و(ب) "تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها التاسعة والخمسين"؛ و(ج) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات".

واعتمدت اللجنة ١١ قراراً. وشملت القرارات طائفة واسعة من المسائل، منها ما يلي: "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"؛ و"دعم توافر أشكال متنوِّعة من العلاج والرعاية القائمين على الأدلة العلمية للأطفال والشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وتيسير سبل حصولهم عليها"؛ و"تعزيز حماية الأطفال والشباب، وخصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت"؛ و"الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة"؛

و"دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات؛ و"توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، من منظور مكافحة غسل الأموال"؛ و"تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال سياسات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها، من أجل إيجاد حلول فعَّالة لمختلف جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية"؛ و"تعزيز دور مختبرات تحليل المخدِّرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها"؛ و"التشجيع على استعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية"؛ و"تعزيز التعاون الدولي على التصدِّي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين". واعتمدت اللجنة أيضاً مقرَّرين يشملان جدولي الأعمال المؤقتين للجزء الخاص المزمع عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة والدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات، بشأن التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتِّخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنةُ المخدِّرات المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

مشروع القرار

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية"، الذي قرَّرت فيه أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورةً استثنائيةً بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،(١) بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقَّقت والتحدِّيات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تستذكر أيضاً قراريها ١٩٧/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٢٠١/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنونين "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية"،

(١) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٦٩/٢٠٠ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

١- ترحِّب بقرار لجنة المخدِّرات ٨/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٢- تقرِّر عقد الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لمدة ثلاثة أيام، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات المقرَّر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٣- تقرِّر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكوَّن الدورة الاستثنائية من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة؛

(ب) تشمل جلسة افتتاح الدورة الاستثنائية كلمات يلقيها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدِّرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(ج) تشمل جلسات المناقشة العامة كلمات للمجموعات الإقليمية والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(د) يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتَّبعة لديها؛

(هـ) وفقاً للنظام الداخلي وللممارسة المستحدثة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة، يُعِدُّ رئيس الجمعية العامة أيضاً، بالتشاور مع لجنة المخدِّرات، التي ستراعي المدخلات التي يقدِّمها أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني، قائمة بأسماء ممثلي الجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين يمكنهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

(و) تتولَّى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال مداولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة

المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التالية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[1] وفقاً لقراري الجمعية العامة ٦٧/١٩٣ و٦٩/٢٠١؛

المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدِّرات والصحة"):

'١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

'٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي ("المخدِّرات والجريمة"):

'١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

'٢' معالجة المسائل المستجدة بما فيها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، والسلائف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية:

'١' معالجة المسائل المتصلة بالمخدِّرات على نحو متَّفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

'٢' المخدِّرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي:

'١' التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

'٢' توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية:

'١' المخدِّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

'٢' تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛

(ز) يُعِدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخَّصاً للنقاط البارزة التي أثيرت خلال تلك الاجتماعات، لتقديمه في إطار الجلسات العامة؛

٤- تطلب إلى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، أن تقدِّم إليها في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطُلِع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلَّف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة في مقرَّرها ٢/٥٧ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٥- تطلب أيضاً إلى لجنة المخدِّرات أن تعدَّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمَّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدَّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصدِّي للتحدِّيات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرِّر أن

تتناول هذه الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، أموراً منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعَّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

٦- تعيد تأكيد أهمية أن تكون العملية التحضيرية شاملة للجميع وأن تتضمَّن مشاورات موضوعية مستفيضة، وتشجِّعُ هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر الجهات المعنية على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تامًّا من خلال المشاركة النشيطة في الأعمال التحضيرية التي تتولاها لجنة المخدِّرات، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتَّبعة؛

٧- تشجِّع جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن؛

٨- تشجِّع أيضاً جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في إمكانية مشاركة ممثلين للشباب في الدورة الاستثنائية؛

٩- تؤكِّد مجدَّداً ما قرَّرته في قرارها ١٩٣/٦٧ بشأن عقد الدورة الاستثنائية والقيام بالأعمال التحضيرية لها باستخدام ما يتوافر لذلك من موارد ضمن حدود الميزانية العادية؛

١٠- تدعو الدولَ الأعضاء وسائرَ الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- مشاريع مقرَّرات مقدَّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصي لجنةُ المخدِّرات المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرَّرات التالية:

مشروع المقرَّر الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر مقرَّره ٢٤٦/٢٠١٣ المؤرَّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه

المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أكَّد فيه مجدَّداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدِّرات ١٣/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرَّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرَّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٥، الذي تُجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظران في تمديد ولايته:

(أ) يؤكِّد مجدَّداً على كفاءة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) يؤكِّد مجدَّداً أيضاً دور لجنة المخدِّرات بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل مراقبة المخدِّرات على الصعيد الدولي وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

(ج) يعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة المكتب ووضعه المالي، ويعرب أيضاً عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هاتين المسألتين بشكل عملي ناجع قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكِّد مجدَّداً قرار لجنة المخدِّرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدِّرات ١٠/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و١٧/٥٤ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١١/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرَّخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ و٩/٢٠ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢/٢٢ المؤرَّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويقرِّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، الذي ينبغي أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته؛

(هـ) يقرِّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تمشيًّا مع الممارسة المتَّبعة حاليًّا، وأن يحدِّد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات بالتشاور مع الأمانة؛

(و) يطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة قبل موعد انعقاد أيٍّ من اجتماعاته بعشرة أيام على الأقل؛

(ز) يكرر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تأخذ مساهمات الأمانة في الاعتبار، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ويوافق على جدول الأعمال المؤقَّت للفريق العامل على النحو المبيَّن أدناه:

١- الميزانية المدمجة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي.

٣- التقييم والرقابة.

٤- مسائل أخرى.

مشروع المقرَّر الثاني

تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها التاسعة والخمسين

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيطُ علماً بتقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) يحيطُ علماً أيضاً بمقرَّر اللجنة ١/٥٥ المؤرَّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقراري اللجنة ٥/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و٨/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامَّة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامَّة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة:

'١' تدعيم برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٤- مناقشات المائدة المستديرة.

٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامَّة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات:

(أ) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

٨- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨.

الجزء الخاص

٩- الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.[٣]

* * *

١٠- جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الستين للجنة.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع المقرَّر الثالث

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

إنَّ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي يحيطُ علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤.[٤]

جيم- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣- يُوجَّه انتباهُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

(٣) جدول أعمال الجزء الخاص وبرنامج عمله لم يُحدَّدا بعد. انظر أيضاً مقرَّر اللجنة ١٥/٥٨.

(٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1).

القرار ١/٥٨

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر قرارها ١٣/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي قرَّرت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثِّل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وفعاليته،

وإذ تستذكر أيضاً مقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدَّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرَّر فيه المجلس أن تعقد كلٌّ من لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة سنوية، لكي تتمكَّنا، عملاً بقرار لجنة المخدِّرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرَّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات المتعلقة بشؤون المراقبة الدولية للمخدِّرات، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١٠/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرارها ١١/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ والمعنونين "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي، وتدرك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة تلك الحالة بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج،

١- تحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي، وبمذكِّرة الأمانة عن أعماله هذه،[٥] وفقاً لقرارات اللجنة ١٣/٥٢ و١٠/٥٤ و١١/٥٦؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسيْ الفريق العامل لما أدَّياه من عمل، وللأمانة لتقديمها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدَّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبإحاطات وعروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية والمشاريع العالمية وعن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحِّب بالممارسة المتَّبعة والمتمثِّلة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل وبرنامج عمل واضح له، وتطلب أن يُوزَّع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكِّد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي المدخلات التي تقدِّمها الأمانة؛

الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

٤- تستذكر أنَّ الفريق العامل قد ناقش في عدَّة مناسبات المسائل المتعلقة بجمع الأموال وسبل تحقيق تمويل متوازن ومستدام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ضماناً لفعالية المساعدة التقنية والقدرة على تنفيذ المشاريع واستدامة البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية والقطرية؛

٥- تستذكر أيضاً أنَّ الفريق العامل عكف على النظر في تنفيذ قرار لجنة المخدِّرات ١٧/٥٦ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٩/٢٢ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأنه أُطلِع على التنفيذ المؤقَّت للنموذج التمويلي الجديد القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وإدارته المالية بسبل منها ما يلي:

(٥) E/CN.7/2015/6-E/CN.15/2015/6.

(أ) تلقِّي تقارير عن عملية حشد الموارد وتيسير تلك العملية بغرض تعزيز البرامج المتكاملة للمكتب،[٦] مع توكيد احتياجات تلك البرامج من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل بما يتماشى مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

(ب) مواصلة الجهود، بما في ذلك عن طريق المكتب، من أجل المضي قُدُماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة العمل على زيادة الشفافية، وتحسين العمل على تطبيق نظام الاسترداد الكامل للتكاليف والنهوض بجودة التقارير والاتصالات، ومواصلة النقاش حول أسباب انخفاض مستوى التمويل العام الغرض، بغية استعادة التوازن المناسب بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصَّصة الغرض؛

(ج) مواصلة دراسة الجدوى من تنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف ومن التحلِّي بالمرونة في استخدام مخصَّصات تكاليف الدعم البرنامجي، والتقدُّم المحرز والآثار المترتِّبة في هذا الشأن، بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتحسين نتائجها؛

الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٧- تستذكر أنَّ الفريق العامل عاكف على متابعة ما يحرزه المكتب من تقدُّم في تنفيذ نهج للبرمجة المتكاملة يرمي إلى توثيق الصلة بين الولايات المعيارية وجوانب المساعدة التقنية التشغيلية وتحسين الربط بين السياسات وعمليات التخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وتعبئة الموارد والشراكات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع المكتب، بشأن تخطيط وإعداد أنشطة المكتب التشغيلية، لا سيما فيما يخصُّ برامجه المواضيعية والعالمية والإقليمية بما يتماشى مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل والإطار الاستراتيجي؛

(ب) مواصلة تلقِّي المعلومات من المكتب عن التقدُّم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية والعالمية والمواضيعية، وكذلك عن التقدُّم المحرز في الانتفاع بالدروس المستفادة والتوصيات الناتجة عن أعمال التقييم التي تتم داخل المناطق الإقليمية وعبرها، مع الحرص

(٦) يشمل تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لمصطلح "نهج البرمجة المتكاملة" البرامج القطرية التي تقرها لجنة استعراض البرامج أيضاً.

على تحقيق التكامل بين البرامج واتساقها مع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

(ج) مواصلة النقاش مع المكتب حول تنفيذ نظم الإدارة والميزنة القائمة على النتائج؛

الدعم المتواصل لترويج ثقافة التقييم داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها

٩- تستذكر أنَّ الفريق العامل زُوِّد بعروض إيضاحية عديدة عن نتائج أعمال التقييم، أكَّد المشاركون مجدَّدا في سياقها أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في المكتب، تكون مستدامة وفعَّالة ومستقلَّة في عملها، وتركِّز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها ومدى اتِّساقها مع ولايات المكتب؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدعو وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويده بنتائج تقييم برامج المكتب؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة التقييم على نطاق المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدِّمها هيئات الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة العمل مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية، بهدف بناء سلسلة منسَّقة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه؛

الدعم المتواصل لتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

١١- تستذكر أنَّ الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي المكتب كجزء من جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة المكتب؛

١٢- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة مناقشة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتطوُّرها في إطار بند محدَّد من بنود جدول الأعمال، بغية مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقِّي معلومات محدَّثة وشاملة، بما يشمل البيانات المصنَّفة، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في المكتب.

القرار ٢/٥٨

دعم توافر أشكال متنوِّعة من العلاج والرعاية القائمين على الأدلة العلمية للأطفال والشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وتيسير سبل حصولهم عليها

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١،[٧] والاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٨] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١٠]

وإذ تستذكر بصفة خاصة المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، التي تقضي بأن تعير الأطراف في الاتفاقية اهتماماً خاصًّا لاتِّخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًّا لمنع تعاطي المخدِّرات واستبانة الأشخاص المتورِّطين في ذلك في موعد مبكِّر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا، وتنسِّق جهودها لهذه الغايات،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل،[١١] التي تنصُّ في مادتها ٣٣ على أن تتَّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
(٨) المرجع نفسه، المجلَّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
(٩) المرجع نفسه، المجلَّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
(١٠) المرجع نفسه، المجلَّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
(١١) المرجع نفسه، المجلَّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

العقلية، حسبما تحدَّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[١٢] وعزم الدول الأعضاء على توفير الموارد اللازمة لعلاج الأطفال والشباب والنساء والرجال المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم والتمكين من إعادة اندماجهم في المجتمع، من أجل إعادة الكرامة والأمل إليهم،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[١٣]

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الأطفال والشباب هم أثمن مواردنا، وأنه يتعيَّن حمايتهم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التراجع المطرد في سنِّ الأطفال والشباب المصابين باضطرابات من جراء تعاطي مواد الإدمان في بعض البلدان،

وإذ تشدِّد على أهمية اتِّباع نهج متعدِّد القطاعات ومنسَّق تماماً تتعاون فيه عدَّة هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية داخل المجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل دعم العمل على استحداث سلسلة متصلة كاملة من السياسات والبرامج التي تشجِّع خدمات الوقاية، والاستبانة والتدخُّل المبكِّرين، والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، والتعافي المستدام، وما يتصل بذلك من خدمات الدعم المناسبة،

وإذ تستذكر قرارها ٦/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، والحاجة إلى توفير التدريب المتخصِّص للمهنيين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية والإشراف عليهم، بمن فيهم المهنيون في المجتمع المدني العاملون مع الشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان،

وإذ تسلِّم بالاحتياجات الخاصة للشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من مشكلات متلازمة بذلك التعاطي مثل مشكلات الصحة العقلية والمشكلات الأسرية، وما تستتبعه هذه الاضطرابات من ضرورة توفير خدمات العلاج والرعاية القائمة على أدلة علمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، باستخدام طائفة من التدخلات القائمة على الأدلة العلمية والمكيَّفة حسب الاحتياجات الفردية للتصدي لجسامة المشكلة،

---

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(١٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تسلِّم أيضاً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية للتوعية بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات وبالاحتياجات الخاصة للشباب، ولتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تحسين الخدمات المتاحة للشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان،

وإذ تشدِّد على ضرورة كفالة حصول الشباب بقدر متساو وكاف على علاج قائم على الأدلة العلمية للاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وحصولهم في الوقت نفسه على معلومات عن أنماط الحياة الصحية، بمن فيهم الشباب السجناء، وفقاً للتشريعات الوطنية،

وإذ تقرُّ مع القلق بوجود عقبات تحول دون انتفاع الشباب بما يناسبهم من خدمات العلاج والرعاية من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، ومن ذلك اضطرابات الصحة العقلية، بما في ذلك العقبات المتمثلة في الوصم السلبي والتخوُّف من التبعات الاجتماعية أو الوظيفية أو القانونية، وإذ تقرُّ مع القلق أيضاً بالافتقار إلى الخدمات المتمايزة، والافتقار إلى برامج العلاج القائمة على الأدلة العلمية، والافتقار إلى الموارد، ووجود تخوُّف من العواقب السلبية، بما في ذلك العواقب السلبية ضمن أُسرهم وعليها،

وإذ تشدِّد على أهمية مراعاة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق تنفيذ البرامج والسياسات الخاصة بعلاج الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وخاصة تلك التي تركِّز على الشباب والأُسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تسلِّم بضرورة أن تُراعى، عند إعداد خدمات متمايزة قائمة على الأدلة العلمية للعلاج والرعاية من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، شتَّى الاختلافات بين الشباب من حيث العمر ومستوى النمو ونوع الجنس والخلفية التربوية والثقافية ومدى شدَّة الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان وأنماط استهلاكها وتعاطي أنواع متعدِّدة منها والاعتلال المرتبط بذلك،

وإذ تشدِّد على أنَّ العلاج القائم على الأدلة العلمية يمكن أن يُعزَّز بإشراك أفراد الأسرة وأعضاء المجتمع المحلي أو غيرهم من الأفراد ذوي الصلة،

١- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى النظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في الوسائل المناسبة لتوفير تدابير تشجِّع على عدم التمييز ضد الأطفال والشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، والمساعدة على الحدِّ من تهميشهم والتمييز ضدَّهم، وتشجيع علاجهم القائم على الأدلة العلمية، بالأخذ بمنظور صحي عام يهدف إلى تعافيهم المستدام وإعادة إدماجهم في المجتمع، والتشارك مع السلطات الحكومية بمختلف مستوياتها، بما يشمل الوزارات

والسلطات المحلية المعنية بالرفاه والصحة والتربية وغيرها، وكذلك مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء، وذلك في سياق الجهود المبذولة للحد من الطلب على المخدِّرات؛

٢- تُشجِّع الدولَ الأعضاءَ على أن توفِّر، فيما يتعلق بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، خدمات علاج ورعاية قائمة على الأدلة العلمية تراعي منظوراً صحيًّا عامًّا وتأخذ في الاعتبار احتياجات الشباب المصابين بهذه الاضطرابات، وعوامل مثل السنِّ ونوع الجنس والخلفية التربوية والثقافية ومدى شدَّة الاضطرابات المعنية والعوامل المشدِّدة لها، مثل تعاطي أنواع مختلفة من المخدِّرات وأنماط تعاطيها والاعتلال المرتبط بها، وأن توسِّع نطاق شمول البرامج القائمة، وتضمن أنها متاحة للجميع دون تمييز وعلى نحو طوعي، وأن توفِّر حيثما أمكن، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، برامج خاصة بالشباب في السجن وبعد إطلاق سراحهم وإعادة اندماجهم في المجتمع أو في مرحلة خضوعهم للمراقبة أو تواجدهم في مرافق الرعاية الداخلية، وأن تكفل توفير التدريب لجميع المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية المعنيين بهذه الفئات من السكان والإشراف عليهم؛

٣- تشجِّع أيضاً الدولَ الأعضاءَ على أن تنظر في تنفيذ برامج للعلاج والتعافي المستدام قائمة على الأدلة العلمية، مثل برامج الرعاية النفسية-الاجتماعية، من أجل الأطفال والشباب، مع إمكانية أن يشارك فيها أعضاء الأُسرة أو المجتمع المحلي أو غيرهم من الأفراد ذوي الصلة؛

٤- تشجِّع كذلك الدولَ الأعضاءَ على أن تواصل جمع الأدلة العلمية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وبالتعاون مع سائر المنظمات المختصَّة، بشأن العلاج والرعاية القائمين على الأدلة العلمية للاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان الموفَّرين للأطفال والشباب، حسبما يكون مناسباً، وأن تعمِّم هذه الأدلة المتعلقة بهذا العلاج وهذه الرعاية؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم، إلى جانب سائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، بمواصلة جمع الأدلة العلمية عن البرامج الناجحة لعلاج الشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان ورعايتهم، وتزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بإرشادات ومساعدات في وضع استراتيجيات وبرامج مكيَّفة مع احتياجاتها الوطنية؛

٦- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية أو مساهمات عينية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، بغية دعم الدول الأعضاء بناءً على طلبها في تقييم الاحتياجات وبناء

القدرات وتحسين المعارف والمهارات لدى صنَّاع السياسة والممارسين والباحثين والمهنيين العاملين مع الشباب في مجال علاج الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان.

القرار ٣/٥٨

تعزيز حماية الأطفال والشباب، وخصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،(١٤) اللذين اعتمدتهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، واعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين ورد فيهما أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على أن تكون برامج الوقاية موجَّهة نحو الشباب والأطفال ومُشرِكة لهم، تعزيزاً لمداها وفعاليتها، وأنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية لا تزال تمثِّل خطراً شديداً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب،(١٥)

وإذ تستذكر أيضاً الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل،(١٦) التي تنصُّ في مادتها ٣٣ على أن تتَّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، حسبما تحدَّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر كذلك المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت،(١٧) التي أوصت فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بأن تتَّخذ الحكومات طائفةً واسعةً من الإجراءات تشمل أحكاماً إداريةً وتشريعيةً وتنظيميةً بهدف كبح البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

(١٤) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

(١٥) خطة العمل، الفقرة ١٤ (ب)، والإعلان السياسي، الفقرة الأولى.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

وإذ تنوِّه مع التقدير بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات،

وإذ تستذكر أنها كانت قد سلَّمَت، في قرارها ١١/٥٠ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت، بأنَّ ذلك التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت يُعَدُّ مشكلةً متصاعدةً وبأنَّ الاستخدام غير المراقب لتلك المواد التي يشتريها عامة الناس، لا سيما الأحداث، عبر الإنترنت، يُمثِّل خطراً كبيراً على الصحة على الصعيد العالمي،

وإذ تستذكر أيضاً أنها شجَّعت، في قرارها ١/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصدِّي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، الدولَ الأعضاءَ على أن تقوم، استناداً إلى المعلومات المتاحة عن أنماط التعاطي ومخاطره على الناس، وخصوصاً مخاطره على الشباب، باعتماد تدابير مناسبة تهدف إلى خفض العرض والطلب وفقاً لتشريعاتها الوطنية،

وإذ تستذكر كذلك أنها حضَّت، في قرارها ٣/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الترويج للوقاية من تعاطي المخدِّرات القائمة على أدلَّة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأُسر والمجتمعات، جميعَ الدول الأعضاء على أن تتوسَّع وتمضي قُدُماً في استحداث برامج وسياسات وقائية تستهدف الأطفال والمراهقين والشباب والأُسر والمجتمعات المحلية وتكون مصمَّمةً لتشجيع البدائل الفعَّالة لتعاطي المخدِّرات،

وإذ تستذكر قرارها ٩/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثِّرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها، الذي دعت فيه الدولَ الأعضاءَ إلى القيام بأمور منها اتِّخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات بشأن استبانة المؤثِّرات النفسانية الجديدة، والطرائق المتَّبعة في توزيعها، وأساليب عمل التنظيمات الإجرامية وغيرها الضالعة في إنتاج تلك المواد وتجهيزها وتوزيعها على الصعيد الدولي، بما في ذلك دروب الإمداد، واستخدام الإنترنت لتيسير أنشطتها تلك،

١- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى التصدِّي بسرعة وفعالية للخطر الناشئ، وخصوصاً على الأطفال والشباب، من جراء بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت؛

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفِّذ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، استراتيجيات وبرامج وتدابير وقائية تركِّز على الأُسر والمدارس وغيرها من الأطر الاجتماعية

ذات الصلة، وترمي إلى حماية الأطفال والشباب من المخاطر المحتملة المرتبطة ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت، بما في ذلك عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الشبكات الاجتماعية؛

٣- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفِّذ تدابير ترمي إلى تعزيز الوعي لدى الأُسر وفي المدارس وغيرها من الأطر الاجتماعية ذات الصلة، بالمخاطر المحتملة المذكورة فيما تقدَّم، مع مراعاة ما لهذه المخاطر من عواقب جسيمة على صحة الأطفال والشباب ورفاههم؛

٤- تشجِّع الدول الأعضاء على وضع برامج وقائية تشتمل على مواضيع الاستخدام الآمن للإنترنت والمخاطر والآثار المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، بما في ذلك المخاطر على الصحة والرفاه، ودعم تعميم الرسائل المعنية عبر الوسائط الأنسب للجمهور المستهدف بها؛

٥- تهيبُ بالدول الأعضاء أن تعمل معاً، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، حسبما يكون مناسباً، على تنفيذ هذا القرار من خلال تبادل المعلومات والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية، عند الطلب، وإقامة آليات دولية يستفيد منها العاملون في الميادين ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، بغية تحسين وتعزيز قدرتهم على التصدي لهذه المخاطر؛

٦- تشجِّع الدول الأعضاء على الترويج لوضع تدخلات وسياسات قائمة على الأدلة العلمية من أجل منع بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت والتصدي لهما، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال والشباب ومع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات؛[١٨]

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقيم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، علاقات بكيانات القطاع الخاص التي يمكن أن يُساء استخدام خدماتها في عمليات بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت، مثل مقدِّمي خدمات الإنترنت، وخدمات البريد والسعاة، والخدمات المالية مثل الخدمات المصرفية وخدمات البطاقات الائتمانية والمدفوعات الإلكترونية، وتطلب دعمها في تحري تلك العمليات؛

٨- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية

(١٨) مكتب الأمم المتحدة للمخدِّرات والجريمة (فيينا، ٢٠١٣).

المعنية، بما في ذلك المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، وفقاً لاختصاصاتها وولاياتها، إلى التشارك في المعلومات والممارسات الفضلى بغية تنفيذ هذا القرار؛

٩- تشجِّع الهيئةَ الدولية لمراقبة المخدِّرات على أن تواصل العمل على التوعية بالمخاطر التي يطرحها بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت؛

١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التدابير المتَّخذة والتقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٤/٥٨

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تعيد تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[١٩] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٢١] التي تشكِّل جميعها إطار النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلق بالتدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة والقضاء على تلك الزراعة، والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك التدابير،

وإذ تعيد التأكيد على أنَّه ينبغي تنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الإنمائي في مكافحة المخدِّرات بما يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢٢] وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلَّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٢١) المرجع نفسه، المجلَّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة في الأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، والأهداف الإنمائية للألفية،[٢٣] وإذ تأخذ في الاعتبار خصوصية أوضاع المجتمعات المحلية والبلدان والأقاليم،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٢٤] وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،[٢٥]

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٢٦] اللذين اعتمدتهما اللجنةُ في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعيةُ العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر أنَّ الوزراء والممثِّلين الحكوميين أكَّدوا مجدَّداً، في البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٢٧] على خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة،[٢٨] ورحَّبوا بالجهود التي تبذلها مختلف الدول للحد بصورة كبيرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل بسبل منها الاستراتيجيات الإنمائية مثل التنمية البديلة، بما يشمل برامج التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تستذكر أيضاً أنَّ الوزراء والممثِّلين الحكوميين شجَّعوا الدول الأعضاء، في البيان الوزاري المشترك، على أن تهتدي بمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة عند

(٢٣) مرفق الوثيقة A/56/326.

(٢٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(٢٥) قرار الجمعية العامة، دا-٢٠/٤، هاء.

(٢٦) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، وأعادوا التأكيد على الحاجة إلى توطيد استراتيجيات تعاونية دولية متَّسقة مع الأطر القانونية الوطنية، وأقرُّوا بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، وأقرُّوا أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة[٢٩] على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تستذكر مع التقدير قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، وشجَّعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسَّسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها،

وإذ تستذكر قراراتها ٦/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و١/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي يتناول المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن المخدِّرات والجريمة باعتبارهما خطراً يهدِّد التنمية، التي عُقِدت في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،[٣٠]

وإذ تعيد التأكيد على أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تظلُّ مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوناً دوليًّا فعَّالاً ومتزايداً وتتطلَّب اتِّباع نهج متكامل ومتعاضد ومتوازن ومتعدِّد التخصُّصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تسلِّم بأنَّ العديد من التحديات التي تفرضها مشكلة المخدِّرات العالمية لا تزال قائمة، وبأنَّ تحديات جديدة قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، وإذ تُشدِّد على ضرورة أخذ هذه الاتجاهات الجديدة بعين الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تُقرُّ بأنَّ التنمية البديلة هي بديلٌ مُهم ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وتدبيرٌ فعَّال لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية وسائر التحدِّيات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدِّرات، وأنَّها ينبغي أن تُدرَج في السياسات الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وأنَّها خيارٌ يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدِّرات وأحدُ

(٢٩) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ المؤرَّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨ المؤرَّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يشمل مفهومُ التنمية البديلة التنميةَ البديلة الوقائية بأسلوب يركِّز على الاستدامة والتكامل في الارتقاء بأسباب عيش الناس.

(٣٠) متاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (www.un.org/en/ga/president/66/Issues/drugs/drugs-crime.shtml).

المكوِّنات الرئيسية للسياسات والبرامج المتعلقة بالحدِّ من إنتاج المخدِّرات بصورة غير مشروعة، وجزءٌ لا يتجزَّأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة داخل مجتمعاتها من خلال معالجة العوامل والآثار الاجتماعية-الاقتصادية لمشكلة المخدِّرات العالمية،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أنه ينبغي أن يراعى لدى صوغ وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة، التي تشمل عند الاقتضاء استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة الوقائية، ما لدى المجتمعات المحلية والفئات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدِّرات من مواطن ضعف وما لها من احتياجات خاصة، وذلك ضمن الإطار الأوسع للسياسات الوطنية،

وإذ تلاحظ بقلق أنَّ الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لم يمثِّل سوى نسبة ضئيلة من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلاَّ إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأُسر المنخرطة في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات على نطاق العالم،

وإذ تسلِّم بأهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بصفتها معلَماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حُدِّد في الإعلان السياسي كموعد مستهدف لاستعراض التنفيذ، مستذكرة ما كان لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، التي عُقدت في عام ١٩٩٨، من دور في تحديد مفهوم التنمية البديلة وتعزيزه،

وإذ ترحِّب بقُرب صدور تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥، الذي سيتضمن فصلاً مخصَّصاً للتنمية البديلة، والذي هو من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

وإذ تُقرُّ بما تؤدِّيه البلدان التي اكتسبت خبرةً واسعةً في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، من دور هام في الترويج للممارسات الفضلى والدروس المستفادة من هذه البرامج، وإذ تدعوها إلى مواصلة التشارك في تلك الممارسات الفضلى مع الدول المتضرِّرة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء المهتمة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، بحسب الخصائص الوطنية لكل دولة،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تأخذ مبادئَ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة[٣١] بعين الاعتبار الواجب لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة،

(٣١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، مما يسهم في تعميم المبادئ الإرشادية وتنفيذها؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وتعالج العوامل ذات الصلة، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر وتدعيم سيادة القانون، بوسائل منها اتِّباع نُهج محسَّنة ذات منحى إنمائي تكفل تنفيذَ تدابير التنمية الريفية وتدعيمَ الحكومات والمؤسَّسات المحلية وتحسينَ البنى التحتية وتعزيزَ مشاركة المجتمعات المحلية، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى توفير فرص عمل للنساء والفتيات؛

٣- تشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وامتلاك أصحاب المصلحة للمشاريع، دعماً لبرامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، باعتبارها أجزاء أساسية من أيِّ استراتيجيات ناجحة لمراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضرِّرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمناطق المعرَّضة لخطر تلك الزراعة غير المشروعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

٤- تشجِّع المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص على زيادة دعمها للتنمية الريفية لصالح المناطق والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات، من خلال تمويل مرن وطويل الأمد، وتشجِّع الدول المتضررة على أن تظلَّ، بالقدر الممكن، ملتزمة التزاماً قويًّا بتمويل برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٥- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ التي لها تجربة واسعةٌ في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، على أن تواصلَ التعريف بالممارسات الفضلى، عند الطلب، وتواصل تعزيز وتوطيد التعاون الدولي بشأن التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، التي تشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات وعلى الصعيد الأقاليمي والتعاون التقني على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦- تلاحظ أنَّ تنفيذ المبادئ الإرشادية سيتطلَّب التزاماً طويل الأمد من جانب الدول الأعضاء وتحاوراً وتعاوناً فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين بدءاً بالمجتمعات

والسلطات المحلية وانتهاءً بصنَّاع السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وسيقتضي تعاوناً وثيقاً بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسَّسات المالية، بالإضافة إلى المجتمع المدني، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى، وزيادة الجهود المبذولة لترويج التنمية البديلة المستدامة وفقاً للمبادئ الإرشادية؛

٧- ترحِّب باقتراح الحكومة التايلندية استضافة حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

٨- تدعو الدولَ الأعضاءَ ومكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمؤسَّسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية ودوائرَ المجتمع المدني وسائرَ أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، إلى النظر في المشاركة على نحو نشيط في الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥/٥٨

دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تدرك أنَّ الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان هي حالات طبية ونفسية-اجتماعية ينبغي معالجتها على نحو مناسب،

وإذ تدرك أيضاً أنَّ كثيراً من الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان يقعون تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، حيث قد لا تُتاح لهم إمكانية الحصول على الرعاية أو العلاج أو لا يتلقُّون تلك الرعاية أو العلاج،[٣٢]

(٣٢) تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.XI.7)، الصفحة ١٣.

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أوصت فيه الجمعيةُ الدولَ الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحدِّ من اكتظاظ السجون واللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبدائل عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سُبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،[٣٣]

وإذ تذكِّر الدولَ الأعضاء بإمكانية اتخاذ تدابير بديلة، بما فيها التدابير غير الاحتجازية، في المرحلة السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة وفي مرحلة إصدار الحكم، في الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات، وفقاً لقواعد طوكيو،

وإذ تلاحظ أنه عادة ما يجوز تطبيق مثل هذه التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة على الجرائم البسيطة وغير العنيفة المتصلة بالمخدِّرات،

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ التنفيذ الصحيح لعمليات التدخُّل وتوفير العلاج من تعاطي المخدِّرات بطريقة مستندة إلى أدلة علمية لهؤلاء الأفراد يمكن أن يُساعدا على تعافيهم من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ويُقلِّلا من احتمالات ممارسة أنشطة غير قانونية في المستقبل ويُعزِّزا تحقيق نتائج فعَّالة في مجال الرعاية الصحية وإعادة التأهيل،[٣٤]

وإذ تستذكر أنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١،[٣٥] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٣٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٣٧] تنص، بدرجات متفاوتة في حالات محدَّدة، على أنه يجوز للدول أن تعرض على الجناة من متعاطي المخدِّرات، إمَّا عوضاً عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، تدابير من قبيل العلاج أو التعليم أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع،

---

(٣٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٣٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ورقة مناقشة عنوانها "من الإكراه إلى التلاحم: العلاج من الارتهان للمخدِّرات بالرعاية الصحية لا بالعقوبة"، مبنية على حلقة عمل علمية عُقِدت في فيينا في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الصفحة ٥.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥، المادة ٣٦، الفقرة ١ (أ) و(ب)، والمادة ٣٨.

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦، المادة ٢٠ والمادة ٢٢، الفقرة (١) (ب).

(٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧، المادة ٣، الفقرة ٤ (ج) و(د).

وإذ تستذكر أيضاً أنَّ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[٣٨] ينصَّان على أنَّه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، وهي تعمل ضمن أُطرها القانونية وطبقاً للقانون الدولي الساري، في السماح بتنفيذ الخيارات الخاصة بمعالجة الارتهان للمخدِّرات وإتاحة الرعاية للمذنبين تنفيذاً تامًّا، وخصوصاً، حيثما يكون مناسباً، توفير العلاج كبديل للحبس،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٢/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "بدائل السَّجن، في جرائم معيَّنة، كاستراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم"،

وإذ تستذكر أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي المزيد من التعاون الدولي الفعَّال وتتطلَّب اتِّباع نهج متكامل ومتعاضد ومتعدِّد التخصُّصات ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها،

وإذ تلاحظ أنَّ توفير بدائل فعَّالة للإدانة أو العقوبة في حالات مناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات قد تقلِّل من اكتظاظ السجون،

وإذ تستذكر المبدأ الذي مفاده أنَّ من مسؤولية الدول أن تعرِّف الجرائم وتقرِّر العقوبات المناسبة لها،

وإذ تلاحظ أنَّ مجموعةً من الخدمات الصحية الشاملة تُوفَّر لمن يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وتُنفَّذ من خلال مكوِّنات من نظام العدالة، مثل الفحص لكشف الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وعلاجها، والوقاية من الجرعات المفرطة وعلاجها، وخدمات دعم التعافي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض المعدية واضطرابات الصحة العقلية ومعالجة المصابين بها، وذلك بغية التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناجمة عن اضطرابات تعاطي مواد الإدمان على الصحة العمومية والمجتمع،

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ خدمات صحية شاملة مقترنة بتدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة تُوفَّر في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات،[٣٩] مثل الأحكام القضائية المخفَّضة أو المعلَّقة، أو برامج التحويل قبل المحاكمة أو خلالها، أو الاحتجاز في

(٣٨) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

(٣٩) انظر دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل الحبس (*Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment*, Criminal Justice Handbook Series) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.2).

المنزل، أو الخدمة المجتمعية، أو الغرامات، أو جبر ضرر الضحايا، أو الاختبارات العشوائية لكشف تعاطي المخدِّرات، أو التتبُّع بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع، وذلك بغية استحداث توليفة فعَّالة من الجزاءات المحدودة وخدمات العلاج التي يمكن أن تؤدِّي إلى الحدِّ من الجريمة بمزيد من الفعالية وتحقيق نتائج صحية أفضل وتخفيض التكاليف على الدولة،

وإذ تلاحظ كذلك أنَّ بعض الدول الأعضاء لديها برامج رعاية صحية عمومية وبرامج إعادة تأهيل متاحة للجميع، وتستطيع توفير تلك الخدمات الصحية للأفراد ضمن نظام العدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أنَّ تعاون سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة الجنائية يمكن أن يؤدي إلى تحسين استخدام هذه السلطات للموارد لفائدة صحة وسلامة ورفاه المصابين بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ سلطات العدالة والصحة في الدول الأعضاء قد ترغب في بناء قدرات على توفير خدمات مستندة إلى أدلَّة علمية في مجال الصحة العمومية، مثل خدمات العلاج السلوكي والدوائي لتعاطي المخدِّرات وخدمات دعم التعافي، وذلك بغية التنفيذ الفعَّال لتدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات،

وإذ ترحِّب بالعمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في الترويج لإصلاحات مستندة إلى أدلَّة علمية بشأن الأحكام القضائية والعلاج من تعاطي المخدِّرات وخدمات دعم التعافي،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، من خلال التعاون بين سلطات الصحة وسلطات العدالة، مجموعة واسعة من التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات من أجل تحسين صحة وسلامة الأفراد والأسر والمجتمعات؛

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على وضع أو اعتماد تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات تعزِّز إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ممَّن ارتكبوا جرائم بسيطة متصلة بالمخدِّرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، حسب الاقتضاء؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل توفير تدابير مناسبة تهدف إلى خفض الطلب على المخدِّرات وتعزيز الصحة العمومية، وخصوصاً

للمدانين بجرائم بسيطة متصلة بالمخدِّرات، عن طريق توفير تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة، في الحالات المناسبة، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد ومنطقة؛

٤- تشجِّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على أن تجمع وتتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والأبحاث وأفضل الممارسات والبيانات عن نتائج التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة العمومية بشأن استخدام التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات؛

٥- تشجِّع سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة على إنشاء آليات مناسبة لتعزيز التعاون الفعَّال والتواصل وتبادل المعلومات بانتظام عن تنفيذ التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات وعن توفير برامج العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وأثرها على الحدِّ من الجريمة وتعاطي المخدِّرات؛

٦- تشجِّع الدول الأعضاء على توفير خدمات بناء القدرات، بما فيها تدريب موظفي قطاع العدل، بشأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ومدى فعالية العلاج المستند إلى أدلَّة علمية في التقليل من الآثار السلبية لتلك الاضطرابات على الصحة العمومية والمجتمع، وعلى تعزيز العلاج الإنساني والناجع للجُناة الذين يعانون من تلك الاضطرابات؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدِّم، عند الطلب، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، المساعدة التقنية والتدريب في مجال توسيع وتحسين التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة على التنفيذ الفعَّال للتدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات، بسُبل منها برامج العلاج وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع؛

٨- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تنظر في استعراض سياساتها وممارساتها بشأن الأحكام القضائية ذات الصلة بالمخدِّرات بغية تيسير التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة العمومية على وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات، بما يتوافق مع الأطر القانونية للدول الأعضاء؛

٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يوفِّر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، مبادئ توجيهية و/أو أدوات بشأن التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة فيما يتعلق بالتدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدِّرات؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١١- تدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يُدرج في التقرير الذي سيقدِّمه إليها في دورتها الستين معلومات عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦/٥٨

توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، من منظور مكافحة غسل الأموال

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تلاحظ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٤٠] التي تشكِّل إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٤١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٤٢] إطاراً عالميًّا أساسيًّا يتضمن معايير دولية للدول الأطراف من أجل منع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٤٣] اللذين حُثَّت فيهما الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي بغية منع وكشف حالات غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات، وبغية إجراء تحقيقات وملاحقات جنائية في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يوجد في بعض الحالات من صلات بين تمويل الإرهاب والتدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات،

(٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤١) المرجع نفسه، المجلَّدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلَّد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تلاحظ أيضاً ما يبذله الشركاء في مبادرة ميثاق باريس، بالاستناد إلى إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس،(٤٤) من جهود لمنع ومكافحة التدفُّقات المالية المرتبطة بالاتجار بالمواد الأفيونية،

وإذ تكرِّر نداءها إلى الدول الأعضاء بأن تعمل، في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات وغيره من الجرائم الخطيرة، على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل سنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك تنفيذ ما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية من التوصيات الأربعين المتعلقة بغسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ضمن إطار ولايتها، وبوسائل أخرى منها إنشاء أطر تشريعية داخلية لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات وتسريب السلائف والاتجار بها وسائر الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، وتدعيم الأطر القائمة في هذا المجال، لكي يتسنى منع غسل الأموال وكشفه والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٦، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفُّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، الذي لاحظت فيه الجمعية باهتمام ما يُضطلع به ضمن إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصِّصة ذات الصلة من أعمال في مجال مكافحة غسل الأموال،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٩/٥٢، المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، بشأن تعزيز تدابير غسل الموجودات المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات والجرائم المتصلة به،

وإذ تعرب عن قلقها من أنَّ غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات وسائر الجرائم الخطيرة لا يزال يمثل مشكلة عالمية تهدِّد أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها ويمكن أن تُضعف نظم الحوكمة وتقوِّض الاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً مما ورد في تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، المعنون "تقدير حجم التدفُّقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدِّرات وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية"،(٤٥) بأنَّ نسبة ما يُصادَر من مجموع عائدات الاتجار

(٤٤) انظر الوثيقة E/CN.7/2012/17.

(٤٥) *Estimating Illicit Financial Flows Resulting from Drug Trafficking and Other Transnational Organized Crimes*، فيينا، ٢٠١١.

بالمخدِّرات، الذي يقدر بنحو ٣٢٢ بليون دولار أمريكي سنويًّا، تقل عن ١ في المائة، وإذ تشدِّد في هذا الصدد على ضرورة تحقيق نتائج أفضل من خلال زيادة وتوطيد التعاون والمشاركة في جهود مكافحة غسل الأموال على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تلاحظ أنَّ المتَّجرين بالمخدِّرات يلجؤون على نحو متزايد إلى استعمال التكنولوجيات المعلوماتية الجديدة، بما فيها الإنترنت، ونظم الدفع الإلكترونية والعملات الافتراضية، وإلى استغلال نقاط الضعف الموجودة في النظم المالية، بما فيها في المراكز المالية،

وإذ تعترف بإسهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تدعيم قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات وفي مساعدة تلك الدول على منع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار المخدِّرات،

وإذ تلاحظ ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة حاليًّا من عمل على تحليل الاتجار بالمخدِّرات من منظور "النموذج التجاري"،

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ هناك في الوقت الحاضر حاجة إلى مواصلة تحسين التعاون الدولي تسهيلا لأمن وسرعة تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء عن التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات وغسل العائدات المتأتية منه، بغية الإسراع بتجميد الموجودات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وإجراء الدول الأعضاء مزيداً من التحريات بهذا الشأن، وفقاً لتشريعاتها الوطنية،

وإذ تسلِّم بما يكتسيه تحليل وفهم الطرائق التي يستخدمها المتَّجرون بالمخدِّرات، والضالعون في أنشطة غسل الأموال ذات الصلة، في تلقي النقود ونقلها واستعمالها وتخزينها من أهمية في صوغ استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل الأموال وفي تخصيص الموارد اللازمة لاعتماد تدابير عملية وفعَّالة لتقويض "النموذج التجاري" لأنشطة الاتجار بالمخدِّرات،

١- ترحِّب بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدُّم في إنشاء نظم وإجراءات تشريعية ومؤسسية لمنع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، وتشجِّع على المضي في إنشاء نظم وإجراءات من هذا القبيل؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون الدولي، بأن تنفِّذ ما ينطبق من الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، الواردة في الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية أن تواصل، كلٌّ ضمن نطاق ولايته، تحليل التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات وتحليل تفاعل تلك التدفُّقات مع الاقتصاد المشروع، وأن تحدِّد، عند الاقتضاء، نقاط الضعف الرئيسية في النماذج التجارية للمتَّجرين بالمخدِّرات ولشبكات غسل الأموال؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في البناء على نتائج التحليل ذي الصلة، فتضع التدابير الضرورية لمنع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات مَوضِع التطبيق العملي، لأغراض منها الحد مما يوجد في النظم المالية، وفي منشآت ومِهَن معيَّنة غير مالية، من نقاط ضعف تجعلها عُرضة للاختراق من جانب التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، على صوغ منهجيات لجمع المعلومات عن المعاملات المالية المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات وغسل العائدات المتأتية منه، وتشجِّع على أن تكون التحقيقات في قضايا الاتجار بالمخدِّرات مصحوبة بتحليل مواز للجانب المالي من تلك القضايا وبكشف مخططات غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات؛

٦- تهيب بالدول الأعضاء أن تتبادل الممارسات والتجارب الجيدة، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عند الاقتضاء، تعزيزا لمنع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات؛

٧- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تُوطِّد التعاون الوطني والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية وسائر الأجهزة المنخرطة في مكافحة غسل الأموال؛

٨- ترحِّب بمدى التفاعل الذي تحقَّق بالفعل بين الدول الأعضاء والقطاع المالي الخاص بشأن استبانة الاتجاهات المتعلقة بالتدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات وتبادل المعلومات ذات الصلة بذلك، وتُشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز ذلك التفاعل، بما في ذلك ضمن سياق المراكز المالية والقطاعات التجارية المعرَّضة لهذا الخطر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية وبدعم، عند الضرورة، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية؛

٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يعمل مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتاحة، على تجميع ما يُتَّبع في النظم والإجراءات الإقليمية والمتعددة الأطراف الموجودة من ممارسات جيدة

تهدف إلى تنبيه الدول الأعضاء إلى التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات وغسل العائدات المتأتية منه؛

١٠- تشجِّع الدول الأعضاء على أن تتعاون، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المالية المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات وغسل العائدات المتأتية منه، بغية إجراء المزيد من التحقيقات في هذا الشأن؛

١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٧/٥٨

تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال سياسات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها، من أجل إيجاد حلول فعَّالة لمختلف جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تضع في اعتبارها البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلانَ السياسي وخطةَ العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٤٦] الذي سلَّم فيه الوزراء وممثِّلو الحكومات بضرورة إجراء تقييم علمي لتدابير الحدِّ من عرض المخدِّرات بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدِّرات العالمية،

وإذ تستذكر الإعلانَ السياسي وخطةَ العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٤٧] اللذين تعهَّدت فيهما الدول الأعضاء بضمان

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٤٧) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

استناد تدابير خفض الطلب على المخدِّرات إلى تقييمات مستندة إلى أسس علمية لطبيعة مشكلة المخدِّرات ومداها، وكذلك إلى الخصائص الاجتماعية والثقافية لفئات السكان المحتاجة إلى المساعدة،

وإذ تدرك ضرورة مراعاة المعايير المقبولة دوليًّا في مجال الأبحاث العلمية،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً ما تعهَّدت به الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٤٨] من التزامات بتيسير تبادل المعلومات العلمية وإجراء البحوث بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة،

وإذ تستذكر قرارها ٨/٤٨ المؤرَّخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمعنون "تطبيق البحوث في الممارسة"،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٠/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدِّرات"،

واقتناعاً منها بأنَّ لتحليل البيانات العلمية وتقاسُم التجارب أهمية قصوى في منع تسريب السلائف وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تُستخدَم في إنتاج المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وصنعها على نحو غير مشروع،

وإذ تؤكِّد أهمية مواصلة تعزيز التحليل العلمي للتحديات التي تطرحها المواد الخطرة الجديدة، الحالية منها والمستجدَّة، بما فيها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، ولا سيما طرائق صنعها وأنماط تعاطيها وآثارها الضارة، وذلك بهدف دعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لخفض عرض المخدِّرات والطلب عليها،

وإذ تستذكر المادةَ ٣٨ مكرَّراً من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٤٩]

وإذ تأخذ في اعتبارها أنَّ الدول الأعضاء تستحدث نهوجاً عمليةً شَتَّى تعالج مشكلة المخدِّرات العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وإذ تشدِّد على ضرورة إجراء تقييم علمي لفعاليتها في تحقيق أهدافها، وخصوصاً في ضمان توافر العقاقير المخدِّرة لتخفيف الآلام والمعاناة، مع منع تسريبها أو تعاطيها،

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢ الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في البحث والتقييم القائمين على أدلة علمية، ضماناً لسلامة تنفيذ وتقييم سياسات وبرامج فعَّالة لخفض عرض المخدِّرات والطلب عليها،

١- تُنوِّه بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لعقد اجتماع لشبكة علمية دولية غير رسمية، تتألَّف من علماء تسمِّيهم الدول الأعضاء، وتدعو المكتب إلى أن يتابع تنفيذ هذه المبادرة وأن يُبلِّغ الدول الأعضاء بنتائجها تيسيراً لحوار أوثق بين الدول الأعضاء والأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وأن يُطلِع الدول الأعضاء دوريًّا على مآل تلك المبادرة؛

٢- تحيط علماً بالمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،[٥٠] والتي تشكِّل أداةً مهمة تلخِّص المؤلفات العلمية المتاحة حاليًّا، وتمثل دليلاً عمليًّا لمقرِّري السياسات على نطاق العالم، وتدعو مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى النظر في مواصلة إعداد مبادئ توجيهية عملية قائمة على أدلة علمية، تتناول مثلاً مسألة العلاج، ويمكن أن تشمل تدابير مناسبة لتقليص نطاق إساءة استعمال المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية تقليصاً كبيراً، مع تعزيز توافر كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية؛

٣- تشدِّد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، على الإسهام في التقييم العلمي لسياسات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها، ولأسواق المخدِّرات، وللجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛

٤- ترحِّب بمحاور العمل التي تمخَّضت عنها مشاورات الخبراء حول المؤثِّرات النفسانية الجديدة التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مع منظمة الصحة العالمية في عقدها في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتهيب بالدول الأعضاء أن تُواصل تعميق معرفتها بالأخطار التي تشكِّلها هذه المواد، بالتعاون الوثيق مع لجنة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية؛

(٥٠) International Standards on Drug Use Prevention، فيينا، ٢٠١٣.

٥- تؤيِّد الجهود التي يبذلها حاليًّا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من أجل إعداد وتنسيق ونشر نتائج البحوث عن سلائف المخدِّرات، بالتعاون مع الأوساط العلمية الدولية بغية التوصل إلى فهم أفضل للاتجاهات المستجدَّة في مجالي صنع المخدِّرات سرًّا وتعاطيها؛

٦- تسلِّم بأهمية المختبرات العلمية، بما فيها قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن صوغ سياسات قائمة على أدلة علمية لخفض عرض المخدِّرات والطلب عليها، وتشجِّع الدولَ الأعضاء على تدعيم قدرات المختبرات العلمية الموجودة وبذل جهود لإنشاء مختبرات علمية جديدة، حسب الاقتضاء؛

٧- تُشجِّع الدولَ الأعضاء على مواصلة تقاسُم أحدث البحوث العلمية بشأن أنجع استراتيجيات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر القوانين الدولية ذات الصلة، آخذة في اعتبارها مساهمات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية؛[٥١]

٨- تدعو الدولَ الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٥١) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

القرار ٨/٥٨

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر الإعلانَ السياسي وخطةَ العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،(٥٢) اللذين اعتمدهما الجمعيةُ العامةُ في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر أيضاً قرارات الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و١٩٧/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٢٠١/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنونة "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية"،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

وإذ تستذكر أيضاً مقرَّرها ٢/٥٧ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

١- ترحِّب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩ بأنْ تتولّى لجنة المخدِّرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدِّرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة عملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

(٥٢) المرجع نفسه.

٢- تقرِّر، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٩/٢٠٠، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان التحضير للدورة الاستثنائية تحضيراً مناسباً وفعَّالاً وشاملاً للجميع باستخدام مخصَّصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة؛

٣- تقرِّر أيضاً أن تعقد، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تعقب دورتها الثامنة والخمسين، منها اجتماعان رسميان أثناء دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقَد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وحتى ثمانية اجتماعات أثناء دورتها التاسعة والخمسين، التي ستُعقَد في آذار/مارس ٢٠١٦، وأن تعقد فيما بين الدورتين اجتماعات للتحضير لتلك الاجتماعات الرسمية؛

٤- تستذكر دعوة الجمعية العامة لرئيس الجمعية أن يدعم العملية التحضيرية ويوجِّهها ويظل منخرطا فيها، وتلاحظ مع التقدير التنسيق المتواصل مع رئيس الجمعية العامة، وتتطلع إلى مواصلة التعاون الوثيق معه في التحضير للدورة الاستثنائية؛

٥- تَعْقِدُ العزمَ على إبلاغ الجمعية العامة بانتظام بما تقوم به من أعمال تحضيراً للدورة الاستثنائية، بوسائل منها رفع تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدُّم المحرز في أعمال التحضير أثناء نظر الجمعية، في دورتها السبعين، في البند من جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية؛

٦- تقرِّر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٦٧/١٩٣ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية"، الذي قرَّرت فيه أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورةً استثنائيةً بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٥٣] بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقَّقت والتحدِّيات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

(٥٣) المرجع نفسه.

وإذ تستذكر أيضاً قراريها ١٩٧/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٢٠١/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنونين "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية"،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٠٠/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

١- ترحِّب بقرار لجنة المخدِّرات ٨/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٢- تقرِّر عقد الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لمدة ثلاثة أيام، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات المقرَّر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٣- تقرِّر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكوَّن الدورة الاستثنائية من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة؛

(ب) تشمل جلسة افتتاح الدورة الاستثنائية كلمات يلقيها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدِّرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(ج) تشمل جلسات المناقشة العامة كلمات للمجموعات الإقليمية والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(د) يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة وللممارسات المتَّبعة لديها؛

(هـ) يُعِدُّ رئيس الجمعية العامة، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة والممارسات المستحدثة من أجل سائر دوراتها الاستثنائية، بالتشاور مع لجنة المخدِّرات، التي ستراعي المدخلات المقدَّمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في

ذلك المجتمع المدني، قائمة بأسماء ممثلي سائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين الذين يمكنهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

(و) تتناول لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، في مداولات مفتوحة، وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التالية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،(٥٤) وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ و٢٠١/٦٩:

المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدِّرات والصحة"):

'١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة، بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

'٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي ("المخدِّرات والجريمة"):

'١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

(٥٤) المرجع نفسه.

‘٢’ معالجة المسائل المستجدة، بما فيها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، والسلائف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية:

‘١’ معالجة المسائل المتصلة بالمخدِّرات على نحو متَّفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥] وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

‘٢’ المخدِّرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي:

‘١’ التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

‘٢’ توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية:

‘١’ المخدِّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

‘٢’ تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(ز) يُعِدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخَّصاً للنقاط البارزة التي أثيرت خلال تلك الاجتماعات لكي يُقدَّم إلى الجلسة العامة؛

٤- تطلب إلى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، أن تقدِّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطُلِع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلَّف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة بموجب مقرَّرها ٢/٥٧ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٥- تطلب أيضاً إلى لجنة المخدِّرات أن تعدَّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى تتضمَّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدَّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن تقييماً للإنجازات وكذلك السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات الطويلة الأمد والمستجدة في مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدِّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرِّر أن تتناول هذه الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، جملة أمور منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعَّال بين خفض العرض والطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك في المجالات الصحية والاجتماعية ومجالات حقوق الإنسان والاقتصاد والعدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

٦- تعيد تأكيد أهمية أن تكون العملية التحضيرية شاملة للجميع وأن تتضمَّن مشاورات موضوعية مستفيضة، وتشجِّعُ هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر الجهات المعنية على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تامًّا من خلال المشاركة النشيطة في الأعمال التحضيرية التي تقوم بها لجنة المخدِّرات، بما يتوافق مع النظام الداخلي ذي الصلة والممارسات المتَّبعة؛

٧- تشجِّع جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي ممكن؛

٨- تشجِّع أيضاً جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين على أن تنظر في إمكانية مشاركة ممثلي الشباب في الدورة الاستثنائية؛

٩- تؤكِّد مجدَّداً ما قرَّرته في قرارها ١٩٣/٦٧ بشأن عقد الدورة الاستثنائية والقيام بأعمال التحضير لها في حدود موارد الميزانية العادية الموجودة؛

١٠- تدعو الدولَ الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٩/٥٨

تعزيز دور مختبرات تحليل المخدِّرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٨٣٤ (د-٩) المؤرَّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، بشأن مختبر الأمم المتحدة للمخدِّرات، ومذكِّرة الأمين العام المؤرَّخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤[٥٦] التي تبيِّن أهمية إقامة المختبر في موقع شعبة المخدِّرات، وإذ تلاحظ مساهمة المختبر في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة مشاكل المخدِّرات والجريمة على مدى السنوات الستين الماضية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٤/٥٠ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي سلَّمت فيه بأهمية الدور الذي تؤدِّيه مختبرات تحليل المخدِّرات باعتبارها جزءاً من النُّظُم الوطنية لمراقبة المخدِّرات، وبأهمية نتائج المختبرات وبياناتها بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرِّري السياسات،

وإذ تؤكِّد من جديد، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ و٧/٥٢ المؤرَّخين ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أنَّ نوعية تحاليل ونتائج مختبرات تحليل المخدِّرات لها آثار كبيرة على نظام العدالة وعلى إنفاذ القوانين والرعاية الصحية الوقائية، وكذلك على تحقيق المواءمة الدولية للمعلومات والبيانات المتصلة بالمخدِّرات وتبادلها وتنسيقها على نطاق العالم،

وإذ تؤكِّد من جديد أيضاً، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ و٧/٥٢، القيمة المضافة للدعم الدولي في مجال ضمان النوعية الذي يقدِّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من خلال توفير وسائل للرصد المتواصل لحالة المختبرات المشاركة في جميع أنحاء العالم، واستبانة العوامل التي تؤثِّر على أداء المختبرات والمجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها،

(٥٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/C.3/573.

بما في ذلك أفضل السُّبل لتوجيه الدعم نحو الهدف المطلوب، ومن ثمَّ توفير قاعدة من الأدلَّة تستند إليها مشاريع المساعدة التقنية ويُستعان بها في رصد فعالية تلك المشاريع،

وإذ تستذكر أنها ناشدت، في قرارها ٧/٥٢، الدولَ الأعضاء والكيانات دون الإقليمية والإقليمية والدولية أن تسهم في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من خلال توفير الخبرة الفنية اللازمة لتطوير شبكات للتعاون بين المختبرات واستكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات على النطاق العالمي بمزيد من الفعالية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٩/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي أقرَّت فيه اللجنة بما يتَّسم به برنامج مكتب المخدِّرات والجريمة المعني بالرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتِّجاهات، وخصوصاً نظام الإنذار المبكِّر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، من أهمية مستمرَّة بالنسبة للدول الأعضاء، فيما يتعلق بكشف عدد كبير من المؤثِّرات النفسانية الجديدة ورصدها والإبلاغ عنها،

وإذ تؤكِّد من جديد، وفقاً لقرارها ٣/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أنَّ الحصول على عيِّنات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة شرط ضروري من شروط ضمان النوعية من أجل تأمين موثوقية تحاليل ونتائج مختبرات تحليل المخدِّرات،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي لاحظت فيه اللجنة بقلق تفاوت قدرات مختبرات تحليل المخدِّرات في الدول الأعضاء، مما يحول دون تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدِّرات، ويقلِّل من قيمة النتائج المختبرية بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون، ودعت الدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية تقديم العيِّنات ذات الصلة، وخصوصاً العيِّنات المأخوذة في سياق التحقيقات الدولية ولأغراض الاستخبارات، إلى مختبرات التحليل الجنائي التي لديها الخبرة اللازمة لإجراء تحليلات توصيفية بغية التثبُّت بالتحليل الجنائي من وجود روابط فيما بين تلك العيِّنات،

وإذ تسلِّم بأنَّ أحد الأهداف الاستراتيجية المرسومة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، كما هو مبيّن في الإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، هو تعزيز قدرة مختبرات تحليل المخدِّرات وتحسين أدائها من أجل استيفاء المعايير المقبولة دوليًّا لكي تتمكَّن من تزويد زبائنها ببيانات موثوقة،

وإذ تسلِّم أيضاً باستمرار تزايد الحاجة إلى دعم المختبرات في عملها التحليلي وفي خدماتها وفي تدريب الخبراء،

وإذ تؤكِّد على أهمية ضمان نوعية وموثوقية نتائج مختبرات تحليل المخدِّرات، وتؤكِّد بوجه خاص على أنَّ نوعية تلك النتائج وموثوقيتها تُعَدُّ مسألةً من مسائل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان السلامة العامة وفعالية إنفاذ القانون،

وإذ تؤكِّد أيضاً أنَّ استمرار عمل المختبرات المعنية بتحليل المخدِّرات وصيانة هذه المختبرات وتعزيز فعاليتها وقدرتها أمور ضرورية لمواجهة تحدِّيات جديدة مثل استبانة وتحليل المؤثِّرات النفسانية الجديدة،

وإذ تؤكِّد كذلك أنَّ التعاون الدولي والاستفادة الكاملة من الشبكات والمشاريع القائمة أمران يتَّسمان بأهمية قصوى لاستمرار أداء مختبرات تحليل المخدِّرات والحفاظ عليه ومواصلة تعزيزه،

١- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مواصلة دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به مختبرات تحليل المخدِّرات في الدول الأعضاء، وذلك بإتاحة العيِّنات المرجعية والعيِّنات الاختبارية من المواد الخاضعة للمراقبة والمؤثِّرات النفسانية الجديدة، واستبانة الممارسات الفضلى، والتشارك في الأساليب النموذجية المستندة إلى البحوث ذات الصلة، وتدريب الخبراء، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء، وفقاً لقرارها ٣/٥٤، أن تواصل استعراض وتعزيز الإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير الحصول على عيِّنات مرجعية وعيِّنات اختبارية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض العلمية؛

٣- تناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقييم أداء المختبرات، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه الخاص بضمان نوعية مختبرات تحليل المخدِّرات وبرنامج العمليات التعاونية الدولية، وأن يقدم المساعدة من أجل تطوير وتحسين خدماتها؛

٤- تناشد الدول الأعضاء أن توفِّر الخبرة الفنية من أجل تعزيز أداء المختبرات وبذل الجهود من أجل تبادل معلومات مختبرات التحليل الجنائي بفعالية على الصعيد العالمي؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية تقديم العيِّنات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة، عند الاقتضاء، لا سيما العيِّنات ذات الصلة بالتحقيقات الدولية والمعدَّة لأغراض الاستخبارات، إلى مختبرات التحليل الجنائي التي لديها الخبرة اللازمة لإجراء تحليلات توصيفية؛

٦- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم أفضل ما يتوافر لديها من بيانات، بما في ذلك البيانات المستمدَّة من المختبرات الوطنية لتحليل المخدِّرات وغيرها من المختبرات المعيَّنة، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، وذلك بغية دعم لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية في استعراض أكثر المؤثِّرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً؛

٧- تدعو منظمة الصحة العالمية أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بمواصلة استعراض أكثر المؤثِّرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً، استناداً إلى الاستنتاجات التي تمخَّضت عنها مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٨- تدعو الدول الأعضاء وسائرَ الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥٨/١٠

التشجيع على استعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٥٧] والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٥٨] اللتين تقضيان بإصدار أذون لاستيراد العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وتصديرها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي شجَّعت فيه الدولَ الأعضاء على تقديم الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وصون ذلك النظام وإدارته، وطلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

أن يتولى إنشاء النظام وصونه، ودعت أمانةَ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى إدارة النظام أثناء مرحلة الإنشاء في فترة السنتين تلك،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٧/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي حثَّت فيه الدول الأعضاء على تشجيع وتيسير استعمال النظام في تبادل أذون الاستيراد والتصدير وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدِّرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات أن يوفِّرا للسلطات الوطنية المختصَّة التدريب على استخدام هذا النظام،

وإذ تؤكِّد مجدَّدا أنَّ هذا النظام سيُيسِّر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير بين البلدان المستوردة والبلدان المصدِّرة في بيئة آمنة ومأمونة، وسيساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة أعباء العمل المتزايدة في مجال معالجة أذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تدرك أنَّ مواصلة تطوير نظام إصدار الأذون هذا ستتوقَّف على تبرعات الدول الأعضاء،

وإذ تنوِّه بالدعم السياسي والمالي والتقني المقدَّم من بعض الدول الأعضاء من أجل تطوير النظام وإخضاعه للاختبار التجريبي،

١- ترحِّب باستهلال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدِّرات؛

٢- تدعو الدولَ الأعضاء إلى مواصلة تقديم التبرعات المالية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل صون النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير؛

٣- تدعو أمانةَ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى مواصلة إدارة النظام ورصده، وفقاً لولايتها، وتشجِّع الدولَ الأعضاء على توفير أوفى قدر ممكن من الدعم المالي لذلك الغرض؛

٤- تحثُّ الدولَ الأعضاء على تشجيع وتيسير استعمال النظام على أوفى نحو ممكن كأساس لمواصلة تعزيز نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات، بما يشمل المراقبة من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

٥- تحثُّ أيضا الدولَ الأعضاء على أن تبلِّغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بأيِّ تعليقات أو اقتراحات قد تتقدَّم بها من أجل مواصلة تعزيز النظام؛

٦- تدعو أمانةَ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى أن توفِّر للسلطات الوطنية المختصَّة، بالتعاون التام والوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، التدريب على تشغيل النظام وعلى تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات فيما يتصل بالنظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية؛

٧- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ١١/٥٨

تعزيز التعاون الدولي على التصدِّي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ يساورها القلق لأنَّ المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ما زالت تشكِّل خطراً على صحة الناس وسلامتهم،

وإذ تنوِّه بقيمة الإبلاغ عن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتبادل المعلومات بشأنها، وإن كان القلق يساورها إزاء استمرار الثغرات المعرفية بشأن هذه المواد، وإذ يساورها القلق أيضا لأن هذه الثغرات أعظم فيما يتعلق بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة،

وإذ تُسلِّم بالطابع الدينامي السريع الخطى لسوق المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة في نقاء الميثامفيتامين وفي توافره، حسبما توضح بعض التقارير الوطنية والإقليمية، وإزاء الاستمرار في تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتواصل التجارة في تلك المواد التي تثير مخاطر مماثلة لمخاطر المخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء احتمال توفُّر فرص للجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية لاستغلال الطلب على هذه المواد،

وإذ تلاحظ أنَّ عدداً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة التي تبيَّن بالفعل أنها تشكِّل خطراً جسيماً على الصحة العمومية تخضع للمراقبة الوطنية، بما يشمل إخضاعها لتدابير مراقبة احتياطية مؤقَّتة، داخل دول أعضاء معيَّنة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ استبانة المؤثِّرات النفسانية الجديدة ومراقبتها هي مسألة قد تواكبها تحدِّيات تجابه السلطات المعنية بالشؤون الصحية وإنفاذ القوانين،

وإذ تستذكر قرارها ١٠/٤٣ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٤٨ المؤرَّخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدَّة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصدِّي للتحدِّيات التي تطرحها المؤثِّرات النفسانية الجديدة،

وإذ تستذكر قرارها ٤/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثِّرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٩/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثِّرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها،

وإذ تستذكر كذلك المهام المسنَدة إلى منظَّمة الصحة العالمية بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٥٩] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٦٠]

وإذ تنوِّه بالنجاح المستمر لبرنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في تحسين فهم مشكلة العقاقير الاصطناعية من خلال اتباع تدابير تشمل، ضمن أمور أخرى، رصد صنع المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها

(٥٩) المرجع نفسه، المجلَّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
(٦٠) المرجع نفسه، المجلَّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الميثامفيتامين، على التوالي، وتعاطيها وكذلك تجارتها أو الاتجار بها، وإذ تلاحظ التقدُّم المحرز في تنفيذ ذلك النهج،

وإذ تنوِّه أيضاً بقيمة نظام الإنذار المبكِّر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والنجاح المستمر لمشروع "إيون"، التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، في تحسين فهم مشكلة المؤثِّرات النفسانية الجديدة،

١- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على أن تواصل رصد الاتجاهات المتعلقة بتركيب المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما يشمل الميثامفيتامين، وإنتاجها وتوزيعها، بما في ذلك بيعها عن طريق الإنترنت، وكذلك أنماط تعاطي تلك المواد وآثارها السيئة داخل حدودها الوطنية؛

٢- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وسائر المنظمات ذات الصلة على مواصلة تبادل المعلومات والخبرات الفنية فيما يتعلق بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، من خلال قنوات مناسبة، ثنائية ومتعدِّدة الأطراف، ولا سيما بشأن أنماط تعاطيها وبيانات الفحوص العلمية الجنائية لها واللوائح التنظيمية المتعلقة بها وكذلك أخطارها على صحة الناس وسلامتهم، بما يشمل الأدلة على السمية الحادَّة للمؤثِّرات النفسانية الجديدة وخطر الارتهان لها؛

٣- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على أن تواصل اعتماد تدابير مناسبة وفقاً لتشريعاتها الوطنية ترمي إلى الحدِّ من عرض المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ومن الطلب عليها وتستند إلى معلومات عن أنماط تعاطيها ومخاطرها على الناس؛

٤- تشجِّع أيضا الدولَ الأعضاءَ على أن تضع نماذج وقائية وعلاجية متصلة بالمشاكل الصحية والنفسية المرتبطة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والتعريف بتلك النماذج من خلال القنوات المناسبة الثنائية والمتعدِّدة الأطراف؛

٥- تشجِّع كذلك الدولَ الأعضاءَ على اتخاذ تدابير مناسبة لمواصلة وتعزيز رصد المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وذلك بتحسين القدرات البحثية والتحليلية والعلمية الجنائية وتبادل المعلومات حسب الاقتضاء مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

٦- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على أن تواصل، في سياق نهج شامل ومتوازن لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، النظر في طائفة متنوِّعة واسعة من التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية للتصدِّي لما يظهر من مؤثِّرات نفسانية جديدة، يمكن أن تشمل تدابير رقابية مؤقَّتة وقوانين بشأن

نظائر المواد الخاضعة للمراقبة وإجراءات في مجال الصحة العمومية، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية وحماية المستهلك والمواد الخطيرة؛

٧- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ، بناءً على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، على أن تعزِّز التعاون، وفقاً للقوانين الوطنية، في الأنشطة القضائية وأنشطة إنفاذ القوانين من أجل التصدِّي لصنع وتوزيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل العمل مع منظمة الصحة العالمية، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٦١] والمادة ٢ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١[٦٢] بهدف مواصلة تقديم توصيات للجنة بانتظام بشأن الجدولة؛

٩- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بإعطاء أولوية لاستعراض أكثر المؤثِّرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً في ضوء المعلومات المقدَّمة في مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٠- تدعو أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدِّم توصيات بصفة دورية وفي مواعيد مناسبة من أجل جدولة المؤثِّرات النفسانية الجديدة من خلال متابعة استكشاف إمكانات تقييم المواد المقاربة لها من حيث البنية والمواد التي قد يكون لها تأثيرات ضارة وارتهانية مماثلة، وتعزيز أدوات جمع البيانات، والمساهمة في وضع استراتيجيات للتقييم السريع قائمة على كل مصادر المعلومات المتاحة، مثل البيانات المتعلقة بالحالات البالغة السوء، المستمدَّة على سبيل المثال من مصادر الطب الشرعي وطب الطوارئ، وتحليل البيانات المنشورة على الإنترنت بشأن اتجاهات المبيعات وزيارة المواقع والمضبوطات من المواد الخاضعة للمراقبة المثيرة للشبهات وغيرها من المعلومات المستمدَّة من مؤسسات إنفاذ القوانين؛

١١- تدعو كذلك منظمة الصحة العالمية إلى تقديم توصياتها بشأن الجدولة إلى اللجنة في دورتها المستأنفة السنوية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد لقرارات الجدولة المقبلة التي ستصدر في الدورة العادية التالية للجنة؛

---

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

١٢- تشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات على تعزيز جمع المعلومات عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، ولا سيما من خلال الآليات القائمة، مثل برنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" ونظام الإنذار المبكِّر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة ونظام التبليغ عن الحادثات التابع لمشروع إيون؛

١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما يشمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك؛

١٤- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائر المانحين إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرَّر ١/٥٨

إدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٦٣]

المقرَّر ٢/٥٨

استعراض الكيتامين

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بتوافق الآراء، أن تؤجِّل النظر في الاقتراح المتعلق بتوصية بإدراج الكيتامين في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٦٤] وأن تطلبَ معلومات إضافية من منظمة الصحة العالمية ومصادر أخرى ذات صلة.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) المرجع نفسه.

المقرَّر ٣/٥٨

إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.[٦٥]

المقرَّر ٤/٥٨

استعراض المادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL)

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بتوافق الآراء، إدراج المادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٦٦]

المقرَّر ٥/٥٨

استعراض المادة ١،٤-بوتانيديول

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بتوافق الآراء، إدراج المادة ١،٤-بوتانيديول في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٦٧]

المقرَّر ٦/٥٨

إدراج المادة 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٦٨]

---

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) المرجع نفسه.

المقرَّر ٧/٥٨

إدراج المادة 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٦٩]

المقرَّر ٨/٥٨

إدراج المادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٧٠]

المقرَّر ٩/٥٨

إدراج المادة *N*-benzylpiperazine (BZP) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة *N*-benzylpiperazine (BZP) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٧١]

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) المرجع نفسه.

المقرَّر ١٠/٥٨

إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٧٢]

المقرَّر ١١/٥٨

إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٧٣]

المقرَّر ١٢/٥٨

إدراج المادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٧٤]

(٧٢) المرجع نفسه.

(٧٣) المرجع نفسه.

(٧٤) المرجع نفسه.

المقرَّر ١٣/٥٨

إدراج الميثيلون (بيتا-كيتو-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج الميثيلون (بيتا-كيتو-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) (*beta*-keto-MDMA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٧٥]

المقرَّر ١٤/٥٨

جدول الأعمال المؤقَّت للجزء الخاص المقرَّر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة المخدِّرات، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

وافقت لجنة المخدِّرات، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، على جدول الأعمال المؤقَّت للجزء الخاص المقرَّر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بصيغته الواردة أدناه.

١- افتتاح الجزء الخاص.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:

(أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين؛

(ب) النظر في حالة عمليات إعداد نتائج الدورة الاستثنائية؛

(ج) النظر في أيِّ أمور أخرى.

(٧٥) المرجع نفسه.

٤- جدول الأعمال المؤقَّت للجزء الخاص، الذي ستعقده اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٦، تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة فيما بين الدورات.

٥- مسائل أخرى.

٦- نتائج الجزء الخاص واختتامه.

المقرَّر ١٥/٥٨

جدول الأعمال المؤقَّت الأولي للجزء الخاص المقرَّر عقده أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

وافقت لجنة المخدِّرات في جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، على جدول الأعمال المؤقَّت الأوَّلي للجزء الخاص المقرَّر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة، في آذار/مارس ٢٠١٦، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بصيغته الواردة أدناه.

١- افتتاح الجزء الخاص.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:

(أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين؛

(ب) النظر في نتائج الدورة الاستثنائية؛

(ج) النظر في أيِّ أمور أخرى.

٤- مسائل أخرى.

٥- نتائج الجزء الخاص واختتامه.

الفصل الثاني

الجزء الخاص المتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

ألف- افتتاح الجزء الخاص

٤- عُقد الجزء الخاص من الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدِّرات في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وافتتح الجزء الخاص رئيسُ المكتب الذي أسندت إليه اللجنة، في مقررها ٢/٥٧ مهمة التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. واعتمدت اللجنة جدول أعمال وتنظيم أعمال الجزء الخاص الواردين في الوثيقة E/CN.7/2015/13، بصيغتهما المعدَّلة شفويًّا.

٥- وأثناء افتتاح الدورة الثامنة والخمسين والجزء الخاص، استمعت اللجنة إلى كلمة مصوَّرة بالفيديو ألقاها رئيس الجمعية العامة. وألقى المراقب عن شيلي (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، وممثل ناميبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقب عن الأردن (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، والمراقب عن لاتفيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا والنرويج) كلمات تناولت، جملة أمور منها مسائل تتعلق بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

٦- وكانت مواضيع المناقشات التفاعلية الخمس التي عُقدت أثناء الجزء الخاص من الدورة الثامنة والخمسين المتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، على النحو التالي:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدِّرات والصحة"):

‘١’ خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

‘٢’ كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي ("المخدِّرات والجريمة"):

‘١’ التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

‘٢’ معالجة المسائل المستجدة بما فيها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، والسلائف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

(ج) المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية:

‘١’ معالجة المسائل المتصلة بالمخدِّرات على نحو متَّفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

‘٢’ المخدِّرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

(د) المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي:

‘١’ التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

‘٢’ توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

(هـ) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية:

‘١’ المخدِّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

‘٢’ تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات.

٧- وقد أدرج مضمون البندين ٤ و٥ من جدول الأعمال ضمن البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في عام ٢٠١٦". وكان معروضاً على اللجنة أثناء انعقاد جزئها الخاص للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدِّرات (E/CN.7/2015/3)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدِّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2015/9)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدَّم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2015/12)؛

(د) مذكِّرة من الأمانة عن تنظيم الجزء الخاص المتعلق بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2015/13)؛

(هـ) تقرير من الأمانة، عنوانه "الجزء الخاص: أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، ونتائجها الممكنة ومسائلها التنظيمية" (E/CN.7/2014/17)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "الجزء الخاص: مقترحات مقدَّمة من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدِّرات تتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، لكي تنظر فيها اللجنة" (E/CN.7/2014/CRP.15).

باء- المناقشة العامة حول أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٨- في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، عَقدت اللجنة مناقشتها العامة بشأن الجزء الخاص المتعلق بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

٩- وتكلَّم في هذا الجزء ممثلو كولومبيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، نيوزيلندا، أفغانستان، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية، غانا، أستراليا، المكسيك، البرتغال، الأرجنتين، المملكة العربية السعودية، ألمانيا، أوروغواي، فرنسا، قيرغيزستان، إسبانيا، الفلبين، اليابان، إكوادور، نيجيريا، الهند، باكستان، كازاخستان، تركمانستان، بولندا، السويد، الصين، النمسا، تايلند، بيرو، إندونيسيا، هولندا، الجزائر، جنوب أفريقيا، تونس، ناميبيا، السلفادور، كندا، كوستاريكا، النرويج، إيطاليا، المغرب، غواتيمالا، البرازيل، شيلي، هنغاريا، سويسرا، كوبا، مصر، تركيا، قطر، جمهورية كوريا.(٧٦)

١٠- وتكلَّم أيضاً المراقبون عن خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، وفريق التعاون الأوروبي لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (فريق بومبيدو)، التابع لمجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية. كما تكلَّم المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

١١- وأشير إلى أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية، على الرغم مما أُحرز من تقدُّم، لا تزال تطرح أمام المجتمع الدولي تحديات وينبغي أن تُعالَج على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة.

١٢- وعاود كثير من المتكلمين تأكيد التزامهم بتحقيق الغايات والأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، والأهداف المبيّنة في البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

١٣- وشدَّد عدَّة متكلمين على أنَّ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، سوف تمثل مَعْلماً مهمًّا على الطريق إلى

(٧٦) بسبب ضيق الوقت، لم يتسن إتاحة بعض الكلمات المذكورة إلاَّ عبر الإنترنت من خلال الموقع الشبكي للجنة.

عام ٢٠١٩ وستكون فرصة فريدة وثمينة لاستعراض الإنجازات المحققة والتحديات القائمة في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، ولمناقشة الحقائق الإقليمية والنهوج الجديدة والاتجاهات المستجدة بروح من الانفتاح والشفافية.

١٤- وعاود المتكلمون التأكيد على أنَّه ينبغي للجنة المخدِّرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة المكلَّف بالمسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدِّرات، أن تُواصِل قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة.

١٥- وأُبدي تأييد للاقتراح الداعي إلى عقد دورة استثنائية مدتها ثلاثة أيام وتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية رفيعة المستوى بموازاة للمناقشة العامة، مع إشراك جميع الجهات ذات المصلحة، بما فيها الأوساط العلمية ومنظمات المجتمع المدني. وذكر أنه ينبغي توخِّي الإيجاز والاقتضاب في أيِّ نتائج تُعدها اللجنة لكي تَعتمدَها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وأُبدي ترحيب بفكرة تجسيد النقاط البارزة التي تُطرَح أثناء اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى في ملخص يُعدُّه الرئيس.

١٦- وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم لما تبذله اللجنة من جهود لضمان أن تكون العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية شاملة للجميع، وأكدوا أهمية مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والأوساط العلمية والبرلمانات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني مشاركة فعّالة في تلك العملية. وأُبرزت أهمية إشراك المجتمع المدني بصورة فاعلة ومفيدة، وأُبدي ترحيب بإنشاء فرقة العمل المعنية بالمجتمع المدني والشبكة العلمية وبما تُقدِّمانه من مساهمات.

١٧- وشدَّد كثير من المتكلمين على الحاجة إلى صون الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدِّرات، التي لا تزال تمثل دِعامة النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات، وإلى تنفيذ تلك الاتفاقيات تنفيذاً تامًّا ووافياً.

١٨- وذكر بعض الوفود أنَّ السياسات الحالية لمراقبة المخدِّرات لم تُثمر النتائج المتوقعة من حيث خفض العرض والطلب، وأنه يلزم اتباع نهوج جديدة. وشدَّد عدة متكلمين على ضرورة تنفيذ أيِّ نهوج جديدة ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وأبدى عدد من المتكلمين شواغل بشأن إباحة بعض الأفعال وإلغاء تجريمها.

١٩- وأُبرزت الحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل ومتعدد الجوانب وقائم على شواهد علمية بشأن استراتيجيات خفض العرض والطلب، يمتثل امتثالاً تامًّا لأحكام الاتفاقيات

الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات ولمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

٢٠- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية مناقشة تَناسُب الجزاءات وبدائل الحبس، كما أشاروا، ضمن إطار أوسع، إلى أهمية الترويج لسياسات بشأن المخدِّرات تقوم على احترام كرامة الإنسان وحريته ومبادئ الديمقراطية والمساواة والتضامن وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وعاود عدة متكلمين تأكيد معارضتهم لاستخدام عقوبة الإعدام في كل الأحوال، بما في ذلك في الجرائم المتعلقة بالمخدِّرات. وذكر متكلمون آخرون أنه ينبغي احترام السيادة الوطنية والحرمة الإقليمية، وأنَّ العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمخدِّرات ينبغي أن تقررها التشريعات الوطنية للدولة المعنية.

٢١- وشُدِّد على أنَّه ينبغي لأيِّ نهج متوازن بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية أن يأخذ في الحسبان أنَّ الإدمان على المخدِّرات هو مشكلة صحية، وأنه ينبغي للاستراتيجيات الوطنية لخفض الطلب على المخدِّرات أن تشمل الوقاية الأولية والتدخُّل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي والإدماج الاجتماعي. وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة استحداث وتنفيذ تدابير للحدِّ من الضرر. وشدَّد متكلمون آخرون على أنه ينبغي أيضاً الإبقاء على تدابير إنفاذ القانون، بصفتها جزءاً من أيِّ نهج متكامل لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٢٢- وأكَّد كثير من المتكلمين أهمية ضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية بالقدر المناسب، مع منع تسريبها وتعاطيها.

٢٣- وشُدِّد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً لمنع ما يترتب على العنف المرتبط بالمخدِّرات من آثار ضارة بالمجتمعات الوطنية والمحلية. كما شُدد على ضرورة التصدي للفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي في سياق برامج التنمية البديلة المستدامة.

٢٤- ولفت عدة متكلمين الانتباه إلى ضرورة وجود استراتيجيات متكاملة ومستدامة لمراقبة المحاصيل، وأبرزوا أهمية برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، كجزء من خطط التنمية الاقتصادية الأعم. وأبرز عدد من المتكلمين ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لدعم برامج التنمية البديلة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة.

٢٥- ودعا المتكلمون إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدِّرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وكذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشير إلى ضرورة مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، بوسائل منها تقديم الدعم لأجهزة إنفاذ القانون عند الطلب وتدعيم تبادل المعلومات وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الأطراف.

٢٦- وأشار عدة متكلمين إلى الصلات المتنامية بين الاتجار بالمخدِّرات والفساد والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجريمة السيبرانية وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، وكذلك غسل الأموال والإرهاب في بعض الحالات.

٢٧- وأبرز كثير من المتكلمين الخطر الناشئ عن العقاقير الاصطناعية وعن ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة، كما أبرزوا ضرورة مواجهة ذلك الخطر بتدعيم التدابير المتخذة والتعاون القائم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٢٨- وأُبدي تأييد لدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. وطُلب إلى هذا المكتب أن يواصل حشد الموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول وتعزيز قدراتها عند الطلب، بما في ذلك في مجالات منع الجريمة والوقاية من المخدِّرات وإنفاذ القانون ومختبرات الاستدلال الجنائي وتدريب الموظفين.

جيم- المناقشات التفاعلية حول الأجزاء الرفيعة المستوى التي ستُعقد أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

المناقشة التفاعلية حول خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها ("المخدِّرات والصحة")

ترأَّس المناقشة التفاعلية حول خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها ("المخدِّرات والصحة")، التي عُقدت في ١٠ آذار/مارس، بيدرو لويس مويتينيو دي أليدا (البرتغال)، وتولى قيادتها المناظِرون التالية أسماؤهم: توفيق زيد (تونس)، وخوسيه مارلوا س. بيدريغوسا (الفلبين)، ويُوجه هرين (سلوفينيا)، وروبرتو كامبا (المكسيك)، ومايكل بوتيتشيلي (الولايات المتحدة)، ولوتشان نايدو (الهيئة الدولية لمراقبة

المخدِّرات)، وشيخار ساكسينا (منظمة الصحة العالمية)، وديدريك لومان (منظمة "هيومان رايتس ووتش").

ملخَّص الرئيس

يرد فيما يلي الملخَّص الذي أعدَّه الرئيس عن النقاط البارزة، والذي لم يخضع للتفاوض.

أُبرزت أهمية اتباع نهج شامل، يستند إلى شواهد علمية ويتمحور حول الصحة، إزاء الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات.

وأكَّد المتكلمون أنَّ هناك مجموعة واسعة وشاملة من الاستراتيجيات الفعَّالة للوقاية من المخدِّرات والتدخُّل المبكر والعلاج، وأنه يلزم اتخاذ تدابير على جميع مستويات الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لتوسيع نطاق برامجها ورصد تلك البرامج وتقييمها وتحسين نوعيتها.

وأكَّد المتكلمون أنَّ الوقاية من تعاطي المخدِّرات التي ترتكز على العِلم وتستهدف الأفراد، كما تستهدف عوامل الضعف الاجتماعية، لا تزال هي الركن الأساسي في جهود خفض الطلب، من خلال دعم الأطفال والشباب والأُسر والمجتمعات المحلية، وخصوصاً أشد الفئات تعرُّضاً للمخاطر. وأشير إلى العوامل التي تجعل الناس معرَّضين لتعاطي المخدِّرات، مثل الفقر والإقصاء الاجتماعي والوصم وانعدام الفرص.

وسُلِّم بضرورة توافر خدمات جيدة للعلاج من إدمان المخدِّرات، تستند إلى شواهد علمية ومعايير طبية وتمثل جزءاً من نهج متكامل لحماية صحة الناس، ووجود برامج لإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من الارتهان للمخدِّرات ومن اضطرابات ناشئة عن تعاطيها ولإعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع.

وذكر المتكلمون أنَّ وَصْم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدِّرات يمثِّل مشكلة ينبغي معالجتها، مع تركيز خاص على الشباب والنساء. وذُكر أنه بدلاً من معاقبة الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات، ينبغي تزويدهم برعاية صحية واجتماعية متكاملة وبخدمات علاج وإعادة إدماج وخدمات تهدف إلى تسهيل تعافيهم. وأُشير إلى ضرورة تدريب الاختصاصيين الطبيين على كيفية التعامل مع الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان، وعلى استخدام الأدوية في علاج الإدمان.

وذُكر أيضاً أنه لا تزال هناك ثغرات في المعارف العلمية، خصوصاً فيما يتعلق بعلاج الأشخاص الذين يتعاطون مواد أخرى غير شبائه الأفيون.

واقتُرح أن تُركِّز استراتيجيات خفض الطلب على المخدِّرات على مجالات أربع، هي (أ) التكلفة؛ و(ب) المراقبة؛ و(ج) تنمية الوعي؛ و(د) استخدام نماذج تَدخُّل فعَّالة. وذكر أنه ينبغي تكييف استراتيجيات خفض الطلب على المخدِّرات لتلائم التحديات الجديدة التي تطرحها المؤثِّرات النفسانية الجديدة والإدمان على القنَّب والاحتياجات العلاجية للمرضى ذوي التشخيصات المتعددة.

وذَكر بعض المتكلمين أنَّ خفض نسب الإصابة بفيروس الأيدز وبالتهاب الكبد الوبائي من النوع جيم بين متعاطي المخدِّرات بالحقن يتطلب تنفيذ تدخلات للحد من الأضرار، وخصوصاً برامج لتوفير الإبر والمحاقن والعلاج الإبدالي بشبائه الأفيون والالتماس الطوعي للمشورة الطبية والاختبار فيما يخص فيروس الأيدز والعلاج المضاد للفيروسات العَكوسة. وذكر بعض المتكلمين أيضاً الحاجة إلى استحداث وتنفيذ تدابير قائمة على شواهد علمية لمعالجة انتشار الإصابة بفيروس الأيدز والتهاب الكبد الوبائي من النوع جيم بين متعاطي المنشِّطات (الكوكايين، الكراك، المنشِّطات الأمفيتامينية) دون حَقْن.

وأشار عدد من المتكلمين إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بتخفيض حالات العدوى بفيروس الأيدز بين متعاطي المخدِّرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وأكَّدوا أنَّ هذا الهدف يرجَّح ألاَّ يتحقق. وشُدِّد على أهمية دور مكتب المخدِّرات والجريمة، بصفته الوكالة المضيفة لاجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، في سد هذا النقص في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالحد من حالات العدوى بفيروس الأيدز بين متعاطي المخدِّرات بالحقن وبين نزلاء السجون.

وسَلَّم عدَّة متكلمين بوجود درجة عالية من التفاوت بين البلدان العالية الدخل، من ناحية، والبلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، من ناحية أخرى، فيما يتعلق بتوافر المخدِّرات والمؤثِّرات النفسانية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تسكين الآلام والرعاية المخفِّفة للألم. وذكروا أنَّ ضمان هذا التوافر هو التزام واقع على عاتق الحكومات بمقتضى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات والمعايير والقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما يمثِّل جزءاً من نهج متوازن بشأن خفض العرض والطلب. وأشار بعض المتكلمين بوجه خاص إلى النقص الحالي في المؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة بمقتضى اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة

١٩٧١، والتي تُستخدَم لعلاج أمراض خطيرة. وذُكر أنه يجب موازنة التوافر المناسب بتدابير لمنع إساءة استعمال تلك المواد وتعاطيها وتسريبها.

المناقشة التفاعلية حول خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي ("المخدِّرات والجريمة")

تَرأَّس المناقشة التفاعلية حول خفض العرض والتدابير ذات الصلة وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي ("المخدِّرات والجريمة")، التي عُقدت في ١٠ آذار/مارس، رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية)، وتولى قيادتها المناظِرون التالية أسماؤهم: راشمي فيرما (الهند)، وإيفيكا سيلينيا (لاتفيا)، وماركل إيفان مورا (بنما)، وبول غريفيس (المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها)، وروس بِل (المؤسسة النيوزيلندية لشؤون المخدِّرات).

ملخَّص الرئيس

يرد فيما يلي الملخَّص الذي أعدَّه الرئيس عن النقاط البارزة، والذي لم يخضع للتفاوض.

جرى التأكيد على أنه لا يمكن لأيِّ نهج وحيد أن يحل مشكلة المخدِّرات العالمية، وأنه يلزم بذل جهود متوازنة ودؤوبة على الصعيد الدولي لتحقيق نتائج ناجحة. وأشير إلى تدابير خفض العرض الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

وأبرز المتكلمون ضرورة تدعيم التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما فيه التعاون المجدي عبر الحدود والتعاون القضائي، مثل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية.

وذَكر أنَّ جهود التنمية البديلة أثمرت نتائج جيدة استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة ودُعمت بتعاون متين على الصعيدين الإقليمي والدولي، بوسائل منها تقاسُم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة. وأُبرزت أهمية التصدي للتحديات التي يواجهها المزارعون عقب إبادة المحاصيل. وأشير أيضاً إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للإجرام المرتبط بصنع المخدِّرات والاتجار بها، كما أشير إلى أهمية تدعيم التنمية والاستقرار في بلدان المنشأ وبلدان العبور من خلال تعزيز الشراكات.

وأشير إلى نجاح تنفيذ الإصلاحات في مجال العقوبات، والذي أفضى إلى انخفاض حالات الحبس وأعداد الجرائم، وشُدد على ضرورة التناسب بين العقوبة المفروضة والجُرم المرتكَب. وفي هذا الصدد، أعاد بعض المتكلمين تأكيد معارضتهم لفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك على الجرائم المتصلة بالمخدِّرات.

وذكر بعض المتكلمين أنَّ المؤشرات التقليدية لأداء أجهزة إنفاذ القانون فيما يخص خفض العرض، مثل مقادير المضبوطات وعدد حالات التوقيف لا تصلح تماماً للتعامل مع ما تتسم به مشكلة المخدِّرات العالمية من تَعقُّد، واقترحوا استخدام مؤشرات إضافية تشمل جوانب أخرى لخفض العرض، مثل تعقُّب التدفقات المالية، أو إدخال تأثير تدابير مراقبة المخدِّرات على الطلب غير المشروع على المخدِّرات في عملية تقييم السياسات والاستراتيجيات.

وأبرز بعض المتكلمين أهمية تَعقُّب التدفقات المالية غير المشروعة المتأتِّية من الاتجار بالمخدِّرات، وشددوا على الحاجة إلى التدريب على إجراء التحريات المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وأشار بعض المتكلمين إلى وجود صلة بين الاتجار بالمخدِّرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها تمويل الإرهاب وغسل الأموال، في حين ذَكر متكلمون آخرون أنَّ هذه الظاهرة تقتصر على بعض أنحاء العالم فقط.

وذَكر بعض المتكلمين أنَّ الجماعات الإجرامية المنظمة تُسيء استخدام الإنترنت على نحو متزايد لتسهيل الاتجار بالمخدِّرات، وشددوا على الحاجة إلى برامج تدعم بناء القدرات الخاصة بالتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

وسَلَّم كثير من المتكلمين بتنامي خطر المؤثِّرات النفسانية الجديدة وباكتسابها طابعاً عالميًّا، وشددوا على الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل معالجة هذه المشكلة وعلى أهمية تناولها في سياق الدورة الاستثنائية لعام ٢٠١٦. وبغية التصدي للتحديات التي تطرحها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، شدد المتكلمون على أهمية تقاسم المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأهمية تحسين قدرات المختبرات في مجال الاستدلال الجنائي من أجل كشف المواد النفسانية الجديدة، ملتمسةً الإرشاد والعون من مكتب المخدِّرات والجريمة، كما شددوا على ضرورة إعطاء الأولوية لأشد المواد ضرراً، بالاستناد إلى مخاطرها الصحية وإمكانية الارتهان لها. واقتُرح في هذا الصدد أن يُنظَر في الجدولة المؤقتة للمواد وفي الجدولة القائمة على مبدأ التشابه.

وأُبرزت الحاجة إلى مواصلة فرض رقابة فعَّالة على الكيمياويات السليفة وعلى سلائف السلائف، وإلى رصد ومنع التسريب من المصادر المشروعة، كما أُبرزت أهمية استخدام

تكنولوجيا المعلومات في تبادل المعلومات آنيًّا من أجل استبانة الاتجاهات الراهنة في صنع تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وشُدِّد على الحاجة إلى التصدي للتحديات القائمة في مجال خفض العرض غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة ضمن إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وذَكَر عدة متكلمين أنه يمكن تحديد نهوج مبتكرة ضمن ذلك الإطار.

المناقشة التفاعلية حول المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية

تَرأَّس المناقشة التفاعلية حول المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان والشباب والمرأة والأطفال والمجتمعات المحلية، التي عُقدت في ١١ آذار/مارس كارولي دان (هنغاريا)، وتَولَّى قيادتها المناظِرون التالية أسماؤهم: أحمد الفارس (المملكة العربية السعودية)، وخوان كارلوس مولينا (الأرجنتين)، وروت درايفوس (سويسرا)، وكريستينا سبيركوفا (المنظمة الدولية لفرسان الهيكل الطبِّيين).

ملخَّص الرئيس

يرد فيما يلي الملخَّص الذي أعدَّه الرئيس عن النقاط البارزة، والذي لم يخضع للتفاوض.

شدَّد المتكلمون على أهمية حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والصحة، وعلى التزامهم بتلك الحقوق لدى معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية.

وأكد عدَّة متكلمين على أنَّ النهوج الشاملة المتمحورة حول الصحة والقائمة على الحقوق، والتي تركِّز على الفرد، وخصوصاً الفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال، ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزَّأ من استراتيجيات خفض الطلب على المخدِّرات.

وذُكرت الحاجة إلى تذليل معوِّقات التنمية وما يكمن وراءها من مسائل اجتماعية-اقتصادية، مثل الفقر والعنف والإقصاء الاجتماعي، بوسائل منها توفير فرص عمل وتعليم متساوية. كما ذُكر أنه ينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، أن تولي الاعتبار الواجب لمسائل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وأشير أيضاً إلى الحق في التنمية.

وشُدِّد على أنَّ الأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدِّرات يحتاجون إلى برامج جيِّدة ومتاحة على نطاق واسع وميسورة المنال للوقاية من المخدِّرات وعلاج المرهَنين

لها وإعادة تأهيلهم، وكذلك الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وإلى برامج الوقاية من فيروس الأيدز المستندة إلى أدلة. وأشير أيضا إلى أهمية اتخاذ تدابير لمنع الآثار الصحية والاجتماعية، تستند إلى أدلة علمية. كما ذكر بعض المتكلمين أنَّ تدابير خفض الطلب على المخدِّرات ينبغي أن تستند إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، مع إيلاء الاعتبار التام لجميع حقوق الإنسان المنطبقة.

وأُبرزت أهمية ضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها.

وأشير إلى ضرورة تنفيذ سياسات وتدابير مراعية للمنظور الجنساني، تكون مصمَّمةً لتناسب احتياجات متعاطيات المخدِّرات ومرتكبات الجرائم المتَّصلة بالمخدِّرات وجوانب ضعفهن، وللتخفيف من الآثار السلبية الواقعة على أُسرهن.

وشُدِّد على ضرورة أن يكون تنفيذ سياسات وبرامج مكافحة المخدِّرات متوافقاً مع ما يخدم مصالح الأطفال على أفضل وجه. وهذا يشمل اتخاذ تدابير لوقاية الأطفال من تعاطي المخدِّرات وتورطهم في جرائم متَّصلة بالمخدِّرات، وكذلك اتخاذ هيئات الرعاية الصحية وحماية الأطفال لتدابير مضادة مناسبة. وأشير إلى أهمية التدخلات المبكِّرة وتدابير الوقاية والتوعية التي تستهدف الشباب والأسر والمجتمعات المحلية. وسُلِّط الضوء أيضاً على حقوق ضحايا الاتجار بالمخدِّرات وما لوسائط التواصل الاجتماعي من تأثير في المسائل المتَّصلة بالمخدِّرات.

وفي سياق تدابير العدالة الجنائية، شُدِّد على أهمية تَناسُب العقوبة المفروضة مع فداحة الجرم، وأهمية الأخذ ببدائل لفرض العقوبة والسَّجْن على الجرائم المتَّصلة بالمخدِّرات غير المقترنة بالعنف. وذَكر عدد من المتكلمين أنَّ لوَصْم متعاطي المخدِّرات ومعاقبتهم آثاراً سلبية، وأنه ينبغي استخدام بدائل للجزاءات التي تفرضها نُظُم العدالة الجنائية، تعزيزاً للعلاج والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع.

وأعاد عدَّة متكلمين تأكيد معارضتهم لاستخدام عقوبة الإعدام في أيِّ حال من الأحوال، بما في ذلك في حال ارتكاب جرائم متَّصلة بالمخدِّرات. وذَكر متكلمون آخرون أنه ينبغي احترام مبدأَيْ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية. وشُدِّد على أنَّ بلداناً ومناطق مختلفة قد اعتمدت طائفة واسعة من النهوج، وينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب. وأشير إلى أهمية مراعاة خصوصيات الثقافة والتقاليد لدى تنفيذ السياسات الخاصة بالمخدِّرات.

وأكد عدَّة متكلمين أهمية التعاون في مجال معالجة المسائل المتَّصلة بالمخدِّرات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأهمية الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني. وشُدِّد على الحاجة إلى

التنسيق والتعاون بين الأجهزة، بما في ذلك بين الأجهزة المعنية بالصحة والعدالة وإنفاذ القانون والأطفال والشباب، ضماناً لاتِّباع نهج متوازن وشامل في معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية.

المناقشة التفاعلية حول المسائل الشاملة لعدة مجالات: التحديات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي

تَرأَّس المناقشة التفاعلية حول المسائل الشاملة لعدة مجالات: التحديات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، خالد عبد الرحمن شمعة (مصر)، وتولى قيادتها المناظِرون التالية أسماؤهم: تِنغفان وو (الصين)، وكونستانتين غوبروسينكو (الاتحاد الروسي)، وخوسيه موليديس ميركادو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، وبيير فنسينزو بيازا (فرنسا)، وليزا سانشيز (مؤسسة تحويل السياسات الخاصة بالمخدِّرات).

ملخَّص الرئيس

يرد فيما يلي الملخَّص الذي أعدَّه الرئيس عن النقاط البارزة، والذي لم يخضع للتفاوض.

دعا المتكلمون إلى اتِّباع نهج إنساني لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، مع التأكيد على إمكانية تنفيذ نهوج مبتكرة ضمن إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

وشدَّد بعض المتكلمين على الحاجة إلى سياسات مبتكرة لمراقبة المخدِّرات وإلى تشريعات جديدة من أجل التصدي لما تتسم به أوضاع مراقبة المخدِّرات من حقائق خاصة ومتغيِّرة، تختلف من منطقة إلى أخرى، ودعوا إلى إجراء مناقشة مفتوحة حول النهوج التي تشتمل على إلغاء تجريم تعاطي المخدِّرات وحول الجهود الأخرى الرامية إلى الحد من الآثار السلبية المحتملة للسياسات الراهنة. وأحاط متكلمون آخرون علماً بالتحديات والنهوج الجديدة، مع التشديد على استمرار التزامهم بالتنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، التي تظلُّ هي دِعامة النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات.

وشدَّد بعض المتكلمين على أنَّ هناك بلداناً ومناطق مختلفة قد اعتمدت طائفة واسعة من النهوج ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب. وأشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخُّل وسيادة الدول

وسلامتها الإقليمية. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى أهمية أخذ الخصوصيات الثقافية والتقليدية بعين الاعتبار لدى تنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدِّرات.

وأُكِّد أيضاً على أهمية جعل الإنسان هو محور سياسات مراقبة المخدِّرات. كما أشير إلى تحديات جديدة مثل ارتفاع مستويات الاستهلاك، وإلى ضرورة التركيز على التنمية البديلة، ولا سيما التنمية البديلة الوقائية، وضرورة تحسين حياة الناس في المناطق المتأثِّرة بالزراعة غير المشروعة للمخدِّرات. وأشير أيضاً إلى أهمية الاستمرار في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة، لأنهما تعزِّزان التهميش الاجتماعي، ومن ثم يستغلهما المتَّجرون بالمخدِّرات.

وشُدِّد على الحاجة إلى اتباع نهج علمي لفهم إدمان المخدِّرات وعلاجه. وأبلغ بضعة متكلمين عن توافر علاجات صيدلانية مبتكرة لإدمان القنَّب وللالتهاب الكبد الوبائي من النوع جيم. وحُثَّت الدول على تخصيص موارد إضافية للبحوث وعلى إعطاء أولوية لعلاج إدمان المخدِّرات.

وأبرز بعض المتكلمين الحاجة إلى تعزيز التعاون على مكافحة غسل الأموال وعلى تحسين تقاسم المعلومات. وذُكر أنه ينبغي دراسة الأساس المالي لتجارة المخدِّرات غير المشروعة من أجل كشف التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، مما يتيح فهماً أفضل لتأثير تلك التدفُّقات على الاقتصاد.

وأُشير إلى تزايد استخدام معدَّات حديثة وإلى ازدياد التنسيق بين شبكات الاتجار بالمخدِّرات والشبكات الإرهابية. ودعا المتكلمون إلى تدعيم بناء القدرات اللازمة لتحسين مراقبة الدروب البحرية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأشار متكلمون إلى التحديات التي يطرحها ازدياد استخدام الإنترنت والنُّظُم الشبكية وغرف الدردشة لأغراض تقاسم المعلومات عن طرائق الإنتاج ودروب الاتجار وطلبيات المواد الكيميائية غير المجدولة والمؤثِّرات النفسانية الجديدة. وقيل في هذا الصدد إنَّ التأخُّر في وضع التشريعات ووجود اختلالات في نطاق المراقبة في البلدان المختلفة يعوِّقان اتخاذ تدابير فعَّالة. وقُدِّمت اقتراحات لتدعيم نظام مراقبة المؤثِّرات النفسانية الجديدة، ولزيادة التعاون الأقاليمي من أجل التصدي بفعالية أكبر للتحديات التي تطرحها المواد الكيميائية غير المجدولة.

وشُدِّد على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على معالجة المسائل المتَّصلة بالمخدِّرات، كما شُدِّد على أهمية الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المناقشة التفاعلية حول التنمية البديلة: التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية

تَرأَّس المناقشة التفاعلية حول التنمية البديلة: التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية، التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، خيمي ألبرتو كابال سانكليمنتي (كولومبيا)، وتولى قيادتها المناظِرون التالية أسماؤهم: أمادو غييادا (نيجيريا)، وديسبانَدا ديسكول (تايلند)، وخوليو غاروغ الفيس (بيرو)، ودانييل برومباخر (ألمانيا)، وفيه واتسون (منظمة "أوروبا المناهضة للمخدِّرات").

ملخَّص الرئيس

يرد فيما يلي الملخَّص الذي أعدَّه الرئيس عن النقاط البارزة، والذي لم يخضع للتفاوض.

شدَّد عدَّة متكلمين على أنَّ الفقر ونقص فرص كسب الرزق وضَعْف الحال وانعدام الحضور الحكومي والإحساس بعدم الأمان وعدم تيسُّر الحصول على الأراضي تمثِّل بعضاً من العوامل الأساسية المعزِّزة لزراعة المحاصيل غير المشروعة. وقيل إنه لا بد من معالجة هذه العوامل معالجةً شاملةً.

وأبرز المتكلمون أهمية القيمة المضافة التي تسهم بها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، في مواصلة تقييم مسألة التنمية البديلة وتعزيز مكانتها في جدول الأعمال الدولي، من خلال الترويج للتجارب الناجحة في مجال التنمية البديلة والنظر إليها من منظور إنمائي. وعاود المتكلمون تأكيد أهمية إدماج التنمية البديلة في صُلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي أهداف التنمية المستدامة.

وأبرز بعض المتكلمين أهمية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، وذكروا أنَّ القرارات السياساتية التي اتُّخذت في هذا المجال لم تترجم كلها إلى أفعال.

وأكَّد عدد من المتكلمين على ضرورة إدراج التنمية البديلة ضمن النطاق الأوسع لاستراتيجيات التنمية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدِّرات.

وشَدَّد عدَّة متكلمين على أنَّ التنمية البديلة تتطلَّب اتِّباع نهج شامل متكامل ومستدام وطويل الأمد، يشتمل على توفير وتحسين البنى التحتية والطرق والكهرباء والماء وتيسير الحصول على الأراضي والوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والأسواق. وأشير إلى ضرورة تحسين قدرة الدول على تنفيذ برامج التنمية البديلة.

وقيل إنَّ التعاون الدولي، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وإشراك جميع الجهات ذات المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والحكومات الوطنية والمحلية والقطاع الخاص هما أمران بالغا الأهمية لضمان نجاح برامج التنمية البديلة.

وذكر عدَّة متكلمين أنه حيثما نُفِّذت برامج للتنمية البديلة حدث انخفاض مطَّرد في زراعة المحاصيل غير المشروعة.

وذكر متكلمون أنه حدث على مر السنين انخفاض ملحوظ في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصَّصة للتنمية البديلة، ممَّا أدَّى إلى عدم حصول الكثير من المجتمعات الفِلاحية على مساعدة إنمائية.

وأشار عدَّة متكلمين إلى ضرورة توسيع نطاق التنمية البديلة لتشمل البلدان التي يُزرع فيها القنَّب، ولا سيما تلك الواقعة في أفريقيا، بغية التصدي للفقر وأوجه الضعف.

وأَبرز عدَّة متكلمين أهمية تيسير الوصول إلى الأسواق وإنشاء صلات تسويقية لمنتجات التنمية البديلة، وشدَّدوا على ضرورة أن تكون المنتجات جيِّدة النوعية وقادرةً على المنافسة.

وأُبرزت أهمية التنمية البديلة الوقائية، وضرورة تقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يخص التنمية البديلة.

وأبرز عدَّة متكلمين أهمية عدم الاكتفاء بتقييم أثر التنمية البديلة من خلال تقديرات زراعة المحاصيل غير المشروعة، بل من خلال مؤشِّرات التنمية البشرية أيضاً، ممَّا يكفل قياس التنمية البديلة من المنظور الاجتماعي-الاقتصادي، المتمثِّل في تحسين مصادر الرزق.

وشدَّد بعض المتكلمين على وجوب اتِّباع نهج متمحور حول الإنسان في تصميم مشاريع التنمية البديلة، من أجل إشراك المجتمعات المحلية في جميع مراحل تنفيذ المشاريع.

وشدَّد بعض المتكلمين على أهمية ضمان التتابع السليم لأنشطة التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القانون عند تصميم التدابير الرامية إلى مكافحة زراعة تلك المحاصيل.

ورحَّب عدَّة متكلمين بإدراج فصل خاص بالتنمية البديلة في تقرير المخدِّرات العالمي لعام ٢٠١٥ الذي سيصدر قريباً، وذَكروا أنَّ هذا الفصل يمكن أن يمثِّل عنصراً مهمًّا في إرشاد الدول الأعضاء لدى استعدادها للمداولات التي ستجرى أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وأشير إلى أهمية الدور الذي تؤديه لجنة المخدِّرات ومكتب المخدِّرات والجريمة في دفع خُطى العمل في مجال التنمية البديلة.

دال- جداول الأعمال المؤقَّتة للأجزاء الخاصة التي ستعقدها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة فيما بين الدورات

٢٩- أبلغ الرئيس اللجنة بأنَّ المكتب الذي أُسندت إليه اللجنة مهام التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، قد لفت انتباه مكتب اللجنة الموسَّع في جلساته المعقودة يومي ٥ و١١ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى أنَّ جداول أعمال مؤقَّتة أولية قد أُعدَّت للأجزاء الخاصة اللاحقة.

٣٠- وأبلغ الرئيس اللجنة أيضاً أنَّ مواعيد اجتماعات ما بين الدورات بشأن التحضير للدورة الاستثنائية سوف تُحدَّد بتنسيق وثيق مع دائرة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في فيينا. واتُّفق على أن تعقد اجتماعات غير رسمية وأحداث خاصة تكملةً للاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات.

هاء- مسائل أخرى

٣١- تكلَّم في إطار هذا البند رئيس لجنة المخدِّرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا وفرقة عمل المجتمع المدني المعنية بالمخدِّرات.

واو- نتائج الجزء الخاص واختتامه

٣٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند ٨ من جدول أعمالها، المعنون "أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، وبخاصةٍ جداول الأعمال المؤقتة للأجزاء الخاصة التي ستعقدها اللجنة لاحقاً تحضيراً للدورة الاستثنائية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وألقى رئيس اللجنة كلمةً.

زاي- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٣- اعتمدت لجنة المخدِّرات، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، مقرَّرها المعنون "جدول الأعمال المؤقَّت للجزء الخاص الذي سيُعقد أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، و"جدول الأعمال المؤقَّت الأولي

للجزء الخاص الذي سيُعقد أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦" (الوثيقة E/CN.7/2015/L.14). (للاطِّلاع على النصين، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّرين ١٤/٥٨ و١٥/٥٨).

٣٤- وفي الاجتماع نفسه، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (E/CN.7/2015/L.11)، المقدَّم من الرئيس. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٨/٥٨). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتّبة على اعتماده (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.)

الفصل الثالث

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٣٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها الثانية عشرة والثالثة عشرة، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

"(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

"(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة:

"'١' تدعيم برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

"'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

"(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٣٦- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2015/2-E/CN.15/2015/2)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2015/6-E/CN.15/2015/6)؛

(ج) تقرير الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقرَّرات التي اعتُمِدت منذ عام ٢٠١٢ بشأن برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والتي طُلب فيها من المكتب اتخاذ إجراءات (E/CN.7/2015/10)؛

(د) التقرير عن أعمال دورة لجنة المخدِّرات السابعة والخمسين المستأنفة (E/2014/28/Add.1-E/CN.7/2014/16/Add.1).

٣٧- وأدلى مدير شعبة الشؤون الإدارية بكلمة استهلالية. وأدلى أيضاً بكلمة استهلالية ممثِّل إسبانيا بصفته أحد رئيسَيْ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي. وتكلَّم أيضاً مدير شعبة العمليات ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة.

٣٨- وتكلَّم ممثل شيلي (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين). وتكلَّم أيضاً ممثلو البرازيل والهند واليابان وإندونيسيا والولايات المتحدة وتايلند والصين وجمهورية كوريا.

٣٩- وتكلَّم المراقبون عن السويد والنرويج وجنوب أفريقيا.

٤٠- وتكلَّم أيضاً المراقب عن مكتب واشنطن المعني بأمريكا اللاتينية.

ألف- المداولات

٤١- أعرب عدَّة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي بوصفه محفلاً استشاريًّا لتبادل المعلومات، ولدوره في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمكتب بشأن المسائل البرنامجية والمالية، وأعربوا عن دعمهم لتمديد ولايته. ونُوِّه بالعمل القيِّم الذي تؤديه لجنة المخدِّرات.

٤٢- ورُحِّب بزيادة التمويل المخصَّص الغرض باعتباره دليلاً على ثقة الجهات المانحة في عمل المكتب، في حين أُعرب عن شواغل بشأن تراجع الموارد العامة الغرض. وشدَّد متكلمون على أهمية المواظبة على بذل الجهود لالتماس أموال عامة الغرض من الدول الأعضاء ومساهمات عينية من الدول المتلقية ولتوسيع قاعدة الجهات المانحة.

٤٣- ورحَّب بعض المتكلمين بتنفيذ نموذج استرداد كامل التكاليف باعتباره أداةً لتعزيز الشفافية والاستدامة. وشدَّد متكلمون على الحاجة المستمرة إلى تقييم أثر استرداد كامل التكاليف على تنفيذ البرامج. واستذكر أحد المتكلمين أنَّ نموذج التمويل الجديد قد أُقرَّ على أساس مؤقَّت وأنَّه ينبغي النظر في جدواه، وشدَّد على أهمية تنفيذه على نحو متَّسق وشفَّاف. وذكر بعض المتكلمين أنَّه لا ينبغي حصر استخدام الأموال المخصَّصة لتكاليف دعم البرامج في المقر، وأنَّه ينبغي استطلاع إمكانية استخدامها استخداماً مرناً. وأشير إلى ضرورة أن يحافظ المكتب على قدرته التنافسية بإبقاء التكاليف العامة منخفضة، وإلى ضرورة الاستمرار في تنفيذ تدابير الاقتصاد في التكاليف، وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات إضافية عن الوفورات المحقَّقة عن طريق تحسين النجاعة في الميدان وفي المقر.

٤٤- ورحَّب عدَّة متكلمين بإدراج بند بشأن تكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل الأخرى ذات الصلة في جدول أعمال اللجنة. وأعرب متكلمون عن شواغل بشأن التمثيل الجغرافي غير الملائم للبلدان النامية وبشأن مسألة التوازن بين الجنسين، وحثُّوا المكتب على اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد بغية أخذ هذين العنصرين تماماً في الاعتبار في نهج تعيين الموظفين لدى المكتب في المقر وفي الميدان، ولا سيما على مستوى الوظائف العليا ومستوى وظائف صنع السياسات والوظائف من الفئة الفنية التي تتطلب مهارات محدَّدة. وذُكِر أنَّ ميثاق الأمم المتحدة ركَّز على ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة في جميع قرارات التعيين وأنَّه ينبغي دعم هذا النهج، كما ينبغي تشجيع المنظمات على وضع استراتيجيات شاملة بشأن تنوع القوى العاملة وحشدها والتخطيط فيما يخصها، تعالج مسألتي المساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي. وأشار متكلمون إلى ضرورة إبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة، وحثُّوا المكتب على إجراء حوار مفتوح وشفاف وعلى تقديم المعلومات المصنَّفة المطلوبة كتابيًّا. ودعا أحد المتكلمين إلى المبادرة فوراً إلى وضع خطة عمل لتحقيق التوازن بين الجنسين.

٤٥- وشدَّد عدَّة متكلمين على الحاجة إلى إدخال تحسينات مستمرة على الإدارة القائمة على النتائج في المكتب، وأثنوا على المكتب لما بذله من جهود لتقديم تقارير عن النتائج على مستوى البرامج. ورحَّبوا بالعمل الجاري على وضع التقرير السنوي وبتوجيه مناشدات سنوية بشأن التمويل، وأعربوا عن أملهم في أن يفضي ذلك، إلى جانب العمل الجاري على إرساء ثقافة التقييم، إلى وضع معالم استراتيجية واضحة تقدم صورة شاملة عن إنجازات المكتب في المقر وفي الميدان. وذكر بعض المتكلمين الحاجة إلى تحديد مؤشِّرات وطيدة وإلى

كفالة قيام برامج المكتب على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وذُكِرت أيضاً أهمية التعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

٤٦- وأعرب بعض المتكلمين عن شواغل بشأن المنهجية المستخدمة في وضع الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الأدوية المغشوشة التي تشكِّل خطراً على الصحة العامة، المشار إليها في الفقرة ٣٢ من تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2015/2-E/CN.15/2015/2)، وطلبوا تقديم معلومات مفصَّلة عن ذلك النشاط وطريقة تمويله وعملية اختيار الخبراء وحالته الراهنة، قبل الشروع فيه، وشدَّدوا على ضرورة زيادة الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٧- اعتمدت لجنة المخدِّرات في جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.2/Rev.1) قدَّمته إسبانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وسلوفينيا والسويد. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١/٥٨.)

٤٨- وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع مقرَّر منقَّح لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2015/L.3/Rev.1)، وهو مقرَّر قدَّمته إسبانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وسلوفينيا والسويد. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرَّر الأول.) وقبل اعتماد مشروع المقرَّر، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتِّبة على اعتماده. (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.)

الفصل الرابع

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٤٩- قرَّرت اللجنة في الاجتماع الذي عقدته بين الدورتين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج مضمون البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، ضمن الجزء الخاص المتعلق بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٥٠- اعتمدت اللجنة في جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.4/Rev.1) قدَّمته الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسرائيل وإكوادور وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا والسلفادور والسويد وشيلي وصربيا وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٢/٥٨.) وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتّبة على اعتماده. (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.)

٥١- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.6/Rev.1) قدَّمته الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأندورا وأوروغواي وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والسلفادور وشيلي وكندا ولاتفيا (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوروبي) والنرويج. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٨/٣.) وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتِّبة على اعتماده. (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.)

٥٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.7/Rev.1) قدَّمته الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وبيرو وتايلند وجمهورية كوريا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا ولاتفيا (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمغرب والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٨/٤.) وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتِّبة على اعتماده. (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.) وإثر اعتماد القرار، بيَّن ممثِّل الاتحاد الروسي موقف بلده بشأن ضرورة إدراج التنمية البديلة كعنصر في البرامج الإقليمية والقطرية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عند الاقتضاء.

٥٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.8/Rev.1) قدَّمته أستراليا وإسرائيل وإكوادور وأوروغواي والسلفادور وغواتيمالا ولاتفيا (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمكسيك وناميبيا والولايات المتحدة. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٨/٥.)

٥٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.9/Rev.1) قدّمته الاتحاد الروسي وبيلاروس وتركيا وجمهورية كوريا وفنلندا. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٨/٦). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتِّبة على اعتماده (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.) وإثر اعتماد مشروع القرار، طلب ممثل إيران (جمهورية-الإسلامية) تسجيل التحفظ التالي بشأن الفقرة الخامسة من ديباجة القرار: إن جمهورية إيران الإسلامية كانت وستظل على الخطوط الأمامية في مكافحة المخدِّرات على الصعيد الدولي، وقد ضحَّت حتى الآن بآلاف الشهداء وأنفقت ملايين الدولارات في هذه المكافحة. وأشار الممثل إلى أن وفد بلده، إذ يحدوه عزم أكيد وقائم على مبادئ، وإيمانا منه بالقضية الواردة في القرار، ألا وهي مكافحة تدفق الأموال المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، قد التزم بالعمل البناء وبالتحلِّي بأقصى درجة من المرونة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وشدَّد الممثل على أن الفقرة الخامسة

من القرار إنما تشير على وجه التحديد إلى التوصيات الأربعين المتعلقة بغسل الأموال، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والتي أحيل إليها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، وأن ذلك لا ينبغي أن يفسَّر على أنه اعتراف بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو إضفاء مصداقية على هذه الفرقة التي هي إطار غير شامل أنشأته قلة من الدول الأعضاء التي تحرِّك عمَلها دوافع سياسية ويتسم بالتحيُّز وعدم الشفافية.

٥٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.10/Rev.1) قدَّمته الاتحاد الروسي وبيلاروس وتايلند والسلفادور والصين. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٧/٥٨.) وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتّبة على اعتماده (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.)

الفصل الخامس

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٥٦- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند ٦ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات:

"(أ) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

"(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

"(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

"(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها؛

"(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات."

٥٧- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٦ ما يلي:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (الوثيقة E/CN.7/2015/7 وAdd.1)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة بعنوان "التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة مواد" (E/CN.7/2015/8)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة تتضمن رأياً قانونيًّا لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة (E/CN.7/2015/14)؛

(د) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1)؛

(هـ) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤ عن تنفيذ

المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2014/4)؛

(و) السلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات: ٢٠١٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع T.15.XI.5)؛

(ز) تقرير عن مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (E/CN.7/2015/CRP.2)؛

(ح) ورقة معلومات أساسية محدَّثة أعدَّتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن الإشعار الذي وَجَّهته إلى الأمين العام في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حول استعراض نطاق مراقبة الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) (E/CN.7/2015/CRP.3)؛

(ط) معلومات إضافية مقدَّمة من الصين بشأن اقتراح جدولة الكيتامين (E/CN.7/2015/CRP.5).

٥٨- وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ورئيس قسم المختبر والشؤون العلمية كلمتين استهلاليتين. وقدَّم ممثل قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل التابع لفرع الوقاية من المخدِّرات والشؤون الصحية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عرضاً إيضاحيًّا سمعيًّا بصريًّا.

٥٩- وألقى المراقب عن لاتفيا كلمة (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وصربيا والنرويج). وتكلَّم أيضاً ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وكندا والهند وجمهورية كوريا وكولومبيا والصين وتايلند وهولندا وإيطاليا وألمانيا والولايات المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) والاتحاد الروسي وباكستان وأستراليا وإندونيسيا وفرنسا ونيجيريا ومصر وجمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا واليابان وبلجيكا وماليزيا والنمسا والبرازيل وتركيا وإسبانيا والمكسيك.

٦٠- وتكلَّم المراقبان عن السودان والسلفادور.

٦١- كما تكلَّم المراقبون عن منظمة الصحة العالمية وغرفة التجارة الدولية والاتحاد المعني بالمكافحة الدولية للسرطان.

ألف- المداولات

١- التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

٦٢- لا يزال اختلاف أنماط ظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة ومدى استعصائها على الصعيد العالمي، والتباين الشديد في عدد تلك المؤثِّرات وأنواعها على الصعيد القطري، وكذلك سرعة تغيُّر خصائصها، تطرح تحديات أمام تقييم تلك المواد وتقدير مخاطرها بغية تقديم توصيات بشأن إمكانية جدولتها. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد المؤثِّرات النفسانية الجديدة التي أبلغت الدولُ الأعضاء مكتبَ المخدِّرات والجريمة عنها ما يزيد على ٥٤٠ مادة في ٩٥ بلدا وإقليما. وسُلِّم بأنه ليس من المجدي، بل ربما ليس من الضروري تناول جميع تلك المواد في الوقت نفسه، وبأنَّ هناك حاجة إلى إيلاء الأولوية لأكثر المواد ضررا واستعصاء وانتشارا من أجل إخضاعها للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، عندما لا تؤثر هذه المراقبة سلبا على توافرها أو استعمالها الطبي.

٦٣- ورحَّب عدد من المتكلمين بنتائج مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، ولا سيما الاستراتيجية الرامية إلى تحديد أولويات المواد من أجل إخضاعها لتقييم لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، استنادا إلى انتشار استخدامها وأضرارها المحتملة على البشر وحثَّوا منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدِّرات والجريمة على الاستعانة بهذه المعايير وتوصيات فريق الخبراء في عملهما. وأشير أيضاً إلى أهمية تعزيز التعاون على جمع البيانات بين مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية.

٦٤- وسُلِّط الضوء على الأدوار الأساسية التي تضطلع بها اللجنة ومنظمة الصحة العالمية في عملية جدولة المواد، وكذلك على ضرورة تحمُّل الدول الأعضاء قدراً أكبر من المسؤولية في تبادل البيانات اللازمة أثناء عملية الجدولة. واقتُرح أن تنظر اللجنة في المسائل المتصلة بالتغييرات في نطاق المواد أثناء دوراتها المستأنفة وأن تحدد منظمة الصحة العالمية مواعيد اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير على نحو يتيح وقتاً كافياً للدول الأعضاء للنظر في توصياتها المتعلقة بالجدولة قبل انعقاد الدورات العادية للجنة المخدِّرات.

٦٥- ورحَّب عدة متكلمين بالتعاون القائم بين مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن جدولة المواد وتبادل المعلومات ونوَّهوا بأهمية نظام الإنذار المبكر في تحقيق هذا الغرض. وشجَّع أحد المتكلمين مكتب المخدِّرات على إدراج جمع البيانات الصحية المتعلقة

بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة، مثل البيانات المتعلقة بأضرارها على البشر وانتشار استخدامها، في نظام الإنذار المبكر. وشجَّع عدة متكلمين على الاستمرار في تبادل المعلومات والتعاون بين مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك الدول الأعضاء. كما أُشير إلى ضرورة تحسين بناء القدرات على نطاق قطاعي إنفاذ القانون والصحة العمومية من أجل منع التسريب وتحسين توافر المواد.

٢- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بإدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦٦- قدَّم ممثل المملكة المتحدة عرضاً لاقتراح بلده الداعي إلى إدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأشار إلى أنَّ هذه المادة من أكثر المؤثِّرات النفسانية الجديدة ضررا واستعصاءً. وأشار إلى أن عقَّار الميفيدرون اقترن بحدوث العديد من الوفيات وبوقوع حوادث أخرى ضارة بالصحة العمومية في جميع أنحاء العالم، وأنه ليس للميفيدرون أي استخدام طبي أو علمي معترف به، وأنَّ الاتجار به يسهم في تمويل الجريمة المنظمة. كما شدَّد الممثل على استمرار دعم حكومة بلده لنظام جدولة قائم على أدلة علمية.

٦٧- وأبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنةَ بأنَّ الميفيدرون لم يسبق أن خضع لاستعراض تمهيدي أو لاستعراض دقيق وأنه قد اقتُرِح إخضاعه لاستعراض دقيق استنادا إلى معلومات معروضة على منظمة الصحة العالمية تُظهر أنَّ الميفيدرون يُصنع سرًّا، وأنَّ له مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس له أيُّ استخدام علاجي معترف به، وكذلك بالنظر إلى الإشعار الذي قدَّمته حكومة المملكة المتحدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأشار إلى أنَّ لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير رأت أنَّ قابلية الميفيدرون للتعاطي تنطوي على درجة شديدة من الخطورة على الصحة العمومية والمجتمع، في حين أسفر التقييم عن أن فائدته العلاجية منعدمة، وأنها أوصت بأن يدرج الميفيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٦٨- وأعرب المتكلمون عن تأييدهم لإخضاع الميفيدرون للمراقبة الدولية. وبيَّن المتكلمون التدابير الوطنية التي وُضعت في بلدانهم من أجل مراقبة الميفيدرون، بما في ذلك انطلاقاً من الإحساس بالمسؤولية المشتركة عن معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، وفي ضوء ما ينطوي عليه من قابلية للتعاطي.

(ب) النظر في اقتراح من الصين بإدراج الكيتامين في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦٩- قدَّم ممثل الصين عرضاً لاقتراح يدعو إلى إدراج عقَّار الكيتامين في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، بالنظر إلى الإشعار المقدَّم إلى الأمين العام في ٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن إدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار الممثل إلى تزايد تعاطي الكيتامين وصنعه بصورة غير مشروعة في بعض البلدان، مما أضرَّ بالصحة العمومية والرفاه الاجتماعي. وأشار إلى أنَّ البلدان المتقدِّمة النمو والبلدان النامية قد فرضت رقابة وطنية، وأنَّ الدول الأعضاء أعربت، في دورات سابقة للجنة، عن قلق شديد بشأن صنع الكيتامين والاتجار به. كما لفت مكتب المخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في تقاريرهما انتباه المجتمع الدولي إلى هذه المسألة. وأشار الممثل إلى أنَّ الصين، إثر النظر في المعلومات التي أصبحت متاحة في ذلك الحين، قدَّمت في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ اقتراحاً معدَّلاً يدعو إلى إدراج الكيتامين في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، ضماناً لاتباع نهج متوازن وتجنُّب التأثير غير الضروري على توافره للأغراض الطبية، خصوصاً في البلدان النامية، مع منع تعاطيه في الوقت نفسه. ومع أن الصين تعتقد أن إدراج الكيتامين في الجدول الرابع أمر معقول ومتوازن، فقد اقترحت، في ضوء التحفظات التي أبداها عدد من الدول، أن ترجئ اللجنة النظر في الاقتراح بغية تمكين الأطراف من إخضاعه لمزيد من الدراسة والتوصل إلى أوسع توافق في الآراء بهذا الشأن. وأشار الممثل إلى أنَّ الدول ربما تودُّ جمع مزيد من المعلومات ودراسة الاتجاهات المتعلقة بالكيتامين من أجل إخضاعه لمزيد من التحليل والتقييم المتعمقين.

٧٠- وأشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أنه، عقب إرسال الصين إشعاراً بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن التوصية المقترحة بإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية، أجرت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير استعراضاً تحليليًّا دقيقاً لهذه المادة، بعد الاستعراضين التحليليين الدقيقين السابقين للكيتامين أثناء اجتماعيها الخامس والثلاثين والرابع والثلاثين، والاستعراض التمهيدي الذي أُجري خلال اجتماعها الثالث والثلاثين. ولُفت انتباه لجنة الخبراء إلى المعلومات المقدَّمة من الصين في إشعارها المرسَل إلى الأمين العام. وتبيّن من تقييم لجنة الخبراء أنَّ الكيتامين "يُستخدم على نطاق واسع كمخدِّر في الطب البشري والبيطري، وهو مُدرج في قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية وفي قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية للأطفال، وكذلك في كثير من القوائم الوطنية للأدوية الأساسية". وتبيَّن للجنة الخبراء أنَّ هناك أدلة دامغة على ما يتمتع به الكيتامين من مكانة بارزة كمخدِّر طبي في البلدان النامية وفي أحوال الأزمات.

ومع أنَّ لجنة الخبراء أقرَّت بالشواغل التي أبداها بعض البلدان ومنظمات الأمم المتحدة"، فقد ذكرت أنَّ "تعاطي الكيتامين لا يبدو أنه ينطوي حاليًّا على قدر كاف من الخطر على صحة الناس على نطاق عالمي بما يسوغ جدولته، وأوصت "بعدم إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية في الوقت الحالي". ويمكن للبلدان التي تعاني من مشاكل خطيرة مقترنة بتعاطيه أن تقرِّر استحداث تدابير رقابية أو الإبقاء على التدابير القائمة، ولكن ينبغي أن يكفل تيسُّر الحصول على الكيتامين لاستخدامه في الجراحة والتخدير لأغراض العناية البشرية والبيطرية".

٧١- وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم لاقتراح الصين تأجيل النظر في اقتراحها، وذكروا أنهم سيساعدون على إجراء دراسة كاملة لهذه المسألة، بما فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وسائر العوامل ذات الصلة، وعلى اكتساب فهم أكمل للآثار المحتملة لجدولة الكيتامين. ولوحظ أنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات من منظمة الصحة العالمية ومن جميع البلدان المعنية وأصحاب المصلحة في هذا الصدد. وأشار عدد من المتكلمين إلى وضعية عقَّار الكيتامين باعتباره من المواد التي صنَّفتها منظمة الصحة العالمية في فئة المواد الأساسية، وإلى انتشار استخدامه على نطاق واسع كمخدِّر طبي في البلدان النامية.

٧٢- وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية، في ضوء احتمال تعاطيه والاتجار به. وقدَّم المتكلمون عرضاً للتدابير الوطنية التي اتخذتها بلدانهم لمراقبة الكيتامين.

(ج) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٦١

٧٣- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة AH-7921 لم يسبق إخضاعها لأيِّ استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. وقال إنه يقترح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات عرضت على منظمة الصحة العالمية تُبيِّن أنَّ المادة AH-7921 تُصنع سرًّا، وتنطوي على مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أيُّ استعمال علاجي معترف به من أيِّ طرف. وتدل البيانات الأولية المستمدَّة من الدراسات المنشورة ومن بلدان مختلفة على أنَّ هذه المادة يمكن أن تسبِّب ضرراً بالغاً وليس لها أيُّ استعمال طبي. والمادة AH-7921 هي مادة شبه أفيونية ذات مفعول مشابه للمورفين. وقد رأت لجنة الخبراء أنَّ درجة خطرها على الصحة العمومية والمجتمع وقابليتها للتعاطي، إضافةً إلى أدلة أخرى، يُسوِّغان إخضاعها للمراقبة الدولية. وأوصت لجنة الخبراء بإدراج

المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٧٤- وأشار أحد المراقبين إلى الحاجة إلى مزيد من المعلومات عن البلدان والمناطق التي تمثِّل فيها المادة AH-7921 مصدر قلق.

(د) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة غاما-بوتيرولاكتون والمادة ١،٤-بوتانيديول في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٧٥- أبلغ المراقبُ عن منظمة الصحة العالمية لجنةَ المخدِّرات بأنه أثناء المناقشة التي جرت بشأن حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) والمادة ٤،١ بوتانيديول في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتهان للعقاقير، أحاطت لجنة الخبراء هذه علما بالمعلومات المتصلة بتعاطي المادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL) والمادة ١،٤-بيوتانيديول (التي يمكن تحولها إلى المادة GHB في الجسم) واقترحت إخضاع هاتين المادتين لاستعراض تمهيدي. واستناداً إلى الأدلة المقدَّمة في الاستعراض التمهيدي للمادة GBL والمادة ٤،١-بوتانيديول، الذي جرى أثناء الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة الخبراء، وبالنظر إلى ارتباط هذه المادة الوثيق بالمادة GHB، وإلى التوصية التي قدَّمتها لجنة الخبراء بنقل المادة GHB من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، فقد أوصت لجنة الخبراء بإجراء استعراض تحليلي دقيق للمادة GBL والمادة ١،٤-بوتانيديول. وقد رأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطر على الصحة العمومية والمجتمع المرتبطة بقابلية المادتين GBL و١،٤-بوتانيديول للتعاطي شديدة جدًّا. ومع أنَّ لجنة الخبراء أقرَّت باتساع نطاق الاستخدام الصناعي لهاتين المادتين وبأهمية ذلك الاستخدام، فهي لم تجد لهما أي فائدة علاجية محددة. ورأت لجنة الخبراء أنَّ الأدلة المتعلقة بتعاطيهما تسوِّغ إخضاعهما للمراقبة الدولية في إطار الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٧٦- وذكر عدة متكلمين أنَّ المادتين GBL و١،٤-بوتانيديول لهما استخدامات صناعية واسعة النطاق، ولا توجد مواد معادلة يُستعاض بها عنهما، وأنَّ إخضاعهما للمراقبة الدولية سيكون له تأثير شديد وغير مقبول على التجارة والصناعة، مثل صناعتي السيارات والإلكترونيات. وتُستخدم هاتان المادتان أيضا في مجالات أخرى منها الصناعات الصيدلانية والكيميائية وصناعة التكنولوجيا الراقية، وفي قطاع الفضاء الجوي والنقل، وكذلك في إنتاج البوليميرات واللدائن.

(هـ) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المواد 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٧٧- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنةَ بأنه لم يسبق إجراء استعراض تمهيدي أو استعراض دقيق للمواد 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe). وقال إنه يُقترح إجراء استعراض دقيق مباشر يستند إلى معلومات عُرضت على منظمة الصحة العالمية وتُبيِّن أنَّ المواد 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) تُصنع سرًّا وتشكِّل خطراً بالغ الشدة على الصحة العمومية والمجتمع وليس لها استخدام علاجي مُعترف به. وثمة بيانات أولية جُمعت من دراسات منشورة ومن بلدان مختلفة تدل على أنَّ هذه المواد يُمكن أن تسبب ضرراً كبيراً وليس لها أي استخدام طبي. وأحاطت اللجنة علماً بالتحديات المقترنة بمجموعة الأدلة المتعلقة بالمواد. ورأت اللجنة أنَّ درجة الخطر على الصحة العمومية والمجتمع المرتبطة بقابلية المواد 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) للتعاطي شديدة على نحو خاص. ومع أن اللجنة لاحظت أنَّ هذه المواد تُستخدم في البحوث الطبية، فلم تجد لها أي استخدام علاجي مسجَّل. ورأت اللجنة أنَّ الأدلة على تعاطيها تُسوِّغ إخضاعها للمراقبة الدولية، وأوصت بإدراج المواد 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(و) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة *N*-benzylpiperazine في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٧٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنةَ بأنه أُجري استعراض تمهيدي للمادة *N*-benzylpiperazine (BZP) خلال الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، وأنَّ لجنة الخبراء هذه خلصت، بناء على ما أُفيد عما لهذه المادة من مفعول نفسي منشِّط ومن وجود أدلة على تعاطيها وآثارها، إلى أنَّ الأمر يستدعي إجراء استعراض دقيق. وقد تبيَّن أنَّ للمادة BZP مفعولاً مشابهاً للأمفيتامين. ورأت اللجنة أنَّ درجة الخطر على الصحة العمومية والمجتمع المرتبطة بقابلية المادة BZP للتعاطي شديدة. وأظهر التقييم أنَّ لها فائدة علاجية قليلة، نظراً لأن استخدامها ليس مرخصاً في الوقت الحاضر. ورأت اللجنة أنَّ

الأدلة على تعاطي المادة BZP تُسوِّغ إخضاعها للمراقبة الدولية وأوصت بإدراج تلك المادة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ز) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٧٩- أبلغ المراقبُ عن منظمة الصحة العالمية اللجنةَ بأنه لم يسبق إجراء استعراض تمهيدي أو استعراض دقيق للمادة JWH-018. وقال إنه يُقترح إجراء استعراض دقيق مباشر يستند إلى معلومات عُرضت على منظمة الصحة العالمية، مفادها أنَّ المادة JWH-018 تُصنع سرًّا، وتشكِّل خطراً بالغ الشدة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها استخدام علاجي مُعترف به. وثمة بيانات أولية جُمعت من دراسات منشورة ومن بلدان مختلفة تدل على أنَّ هذه المادة يُمكن أن تسبِّب ضرراً كبيراً وليس لها أي استخدام طبي. وأحاطت اللجنة علماً بالتحدِّيات المقترنة بمجموعة الأدلة الخاصة بهذه المادة. وأشارت اللجنة إلى تحاليل تؤكد وجود حالات تسمُّم مميت وغير مميت مقترنة بالمادة JWH-018. ومن ثم، رأت اللجنة أنَّ درجة الخطر على الصحة العمومية المرتبطة بقابلية المادة JWH-018 للتعاطي شديدة. وأظهر التقييم أنَّ فائدتها العلاجية منعدمة. ووفقاً "للإرشادات المتعلقة باستعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثِّرات النفسانية لأغراض المراقبة الدولية"،[٧٧] يُولى للمخاطر الشديدة على الصحة العمومية اعتبار أكبر مما يولَى لعدم وجود فائدة علاجية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١.

(ح) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٨٠- أبلغ المراقبُ عن منظمة الصحة العالمية اللجنةَ بأنه لم يسبق إجراء استعراض تمهيدي أو استعراض دقيق للمادة AM-2201. وقال إنه يُقترح إجراء استعراض دقيق مباشر يستند إلى معلومات عُرضت على منظمة الصحة العالمية، مفادها أن المادة AM-2201 تُصنع سرًّا، وتشكِّل خطراً بالغ الشدة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها استخدام علاجي مُعترف به. وثمة بيانات أولية جُمعت من دراسات منشورة وبلدان مختلفة، تدل على أنَّ هذه المادة يُمكن أن تسبب ضرراً كبيراً وليس لها أي استخدام طبي. وأحاطت اللجنة علما بالتحديات

(٧٧) WHO (Geneva, 2010).

المقترنة بمجموعة الأدلة الخاصة بهذه المادة. ولاحظت اللجنة وجود حالات تسمُّم مميت وغير مميت مؤكدة تحليليًّا ترتبط بالمادة AM-2201. ومن ثم، رأت اللجنة أن درجة الخطر على الصحة العمومية المرتبطة بقابلية المادة AM-2201 للتعاطي شديدة. وقد بيَّن التقييم أنَّ فائدتها العلاجية منعدمة. ووفقا "للإرشادات المتعلقة باستعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثِّرات النفسانية لأغراض المراقبة الدولية"، يُولى للمخاطر الشديدة على الصحة العمومية اعتبار أكبر مما يولى لعدم وجود فائدة علاجية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ط) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٨١- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنةَ بأنه لم يسبق إجراء استعراض تمهيدي أو استعراض دقيق للمادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV). وقال إنه يقترح إجراء استعراض دقيق مباشر، يستند إلى معلومات عُرضت على منظمة الصحة العالمية، مفادها أنَّ المادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون تُصنع سرًّا، وتشكل خطرا بالغ الشدة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها استخدام علاجي مُعترف به. وثمة بيانات أولية جُمعت من دراسات منشورة وبلدان مختلفة، تدل على أنَّ هذه المادة يُمكن أن تسبِّب ضرراً كبيراً وليس لها أي استخدام طبي. ورأت اللجنة أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المرتبطة بالأضرار الناجمة عن تعاطي المادة MDPV كبيرة. وقُدِّر أن المادة لا فائدة علاجية لها. واعتبرت اللجنة أن الأدلة على تعاطيها تُبرر إخضاعها للمراقبة الدولية. ووفقا "للإرشادات المتعلقة باستعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثِّرات النفسانية لأغراض المراقبة الدولية"، يُولى للمخاطر الشديدة على الصحة العمومية اعتبار أكبر مما يولى لعدم وجود فائدة علاجية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة MDPV في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ي) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج الميثيلون (بيتا-كيتو-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٨٢- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنه لم يسبق إجراء استعراض تمهيدي أو استعراض دقيق للميثيلون (بيتا-كيتو-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) (*beta*-keto-MDMA). وقال إنه يُقترح إجراء استعراض دقيق مباشر يستند إلى معلومات عُرضت على منظمة الصحة العالمية، مفادها أن الميثيلون يُصنع سرًّا، ويشكل خطرا شديدا على الصحة

العمومية والمجتمع، وليس له استخدام علاجي مُعترف به. وثمة بيانات أولية جُمعت من دراسات منشورة وبلدان مختلفة، تدل على أنَّ هذه المادة يُمكن أن تسبب ضررا كبيرا وليس لها أي استخدام طبي. ورأت اللجنة أن درجة الخطر على الصحة العمومية والمجتمع المرتبطة بقابلية الميثيلون للتعاطي شديدة. وقد أظهر التقييم أن فائدته العلاجية منعدمة. ورأت اللجنة أنَّ الأدلة على تعاطيه تسوِّغ إخضاعه للمراقبة الدولية. ووفقا "للإرشادات المتعلقة باستعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثِّرات النفسانية لأغراض المراقبة الدولية"، يُولى للمخاطر الشديدة على الصحة العمومية اعتبار أكبر مما يولى لعدم وجود فائدة علاجية. وأوصت اللجنة بإدراج الميثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

٨٣- أعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، وأكدوا على أهمية دورها في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وفي إعداد تقريرين سنويين ومنشورات تقنية أخرى بشأن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية.

٨٤- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لما ورد في الفصل المواضيعي من تقرير الهيئة لعام ٢٠١٤ من تأكيد على ضرورة اتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية. وقالوا إن من المهم، في الفترة السابقة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، أن تشجَّع الدول على تنفيذ نهج من هذا القبيل يشتمل على تكريس الاهتمام والموارد لخفض الطلب، على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بمنهجية جمع البيانات عن الضبطيات، أُعرب عن رأي مفاده أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى الكميات الإجمالية، نظرا لاختلاف هياكل ووحدات السلطات الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين. وأشير إلى أن التعبير الأدق هو وصف الأماكن التي ضُبطت فيها كميات كبيرة من المخدِّرات على أنها "حواجز دفاعية" أمام الاتجار بالمخدِّرات، لا على أنها "نقاط رئيسية لدخول المواد". فارتفاع أرقام الضبطيات في هذه الأماكن يبرهن على الدور الذي تضطلع به هذه السلطات في منع الاتجار بالمخدِّرات انطلاقا من تلك المناطق.

٨٥- وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لنداء الهيئة الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، آخذة بعين الاعتبار احترام الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. واستُذكرت مسؤولية الدول بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، نظرا لضرورة حماية الأطفال من التعاطي غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وكذلك منع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأعاد عدّة متكلمين

تأكيد معارضتهم الصارمة لاستخدام عقوبة الإعدام في جميع الحالات وفي أي ظرف من الظروف. وأشار متكلمون آخرون إلى ضرورة احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية. وأكد عدّة متكلمين على أهمية التعاون الثنائي والإقليمي على الصعيد السياسي بين الدول.

٨٦- وأعرب عدَّة متكلمين عن تقديرهم لعمل الهيئة ولدورها كصلة وصل عالمية في سياق الترويج لمنصات التواصل الدولية المعنية برصد الصفقات الكيميائية وتيسير عمليات جمع المعلومات الاستخبارية عن السلائف، مثل مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن". ونوِّه أيضاً بأهمية نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") ونظام الإخطار بحوادث السلائف في النظام الدولي لمراقبة السلائف. وأشير إلى اتجاهات جديدة، مثل تزايد لجوء جماعات الاتجار إلى تسريب الكيمياويات السليفة من قنوات التجارة الداخلية بدلاً من قنوات التجارة الدولية المشروعة، ومواصلة المتَّجرين الاستعاضة عن الكيمياويات الخاضعة للمراقبة بمواد غير مجدولة في إنتاج المخدِّرات بصورة غير مشروعة.

٨٧- وأشير أيضاً إلى مشروع "إيون" والنظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير، وهما مبادرتان أطلقتهما الهيئة لمساعدة الحكومات على الحد من صنع المواد المجدولة وإنتاجها وشحنها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٨٨- وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء تزايد انتشار المؤثِّرات النفسانية الجديدة، ممَّا يشكل خطراً شديداً على صحة الناس. وشُدِّد على ضرورة التوعية بمخاطر استخدام تعاطي المواد، وكذلك تعاطي المخدِّرات غير المشروعة، ضمن إطار برامج الوقاية الموجودة حاليًّا.

٨٩- وأبرز عدَّة متكلمين أهمية ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية. وذُكر أنَّ المسائل التنظيمية والسلوكية والمعرفية والاقتصادية والمتعلقة بالتوريد هي بعضٌ من العوامل التي تؤثِّر في جانبي العرض والطلب من مشكلة المخدِّرات العالمية. وأشير إلى أنه ينبغي تحديد مصدر المعلومات في الحالات التي تذكر فيها الإحصاءات التي تجمعها الهيئة عادة.

٤- التعاون الدولي لضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

٩٠- شُدِّد على الحاجة إلى معالجة اختلالات التوازن في توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية على الصعيد العالمي، بما في ذلك لأغراض تخفيف الآلام والعناية التسكينية. وذُكِّرت الدول بالالتزام الواقع على عاتقها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات بأن تكفل توافر تلك

المواد مع منع تعاطيها. وذُكر أنه على الرغم مما أُحرز من تقدُّم، فلا يزال من الضروري بذل المزيد من الجهد، ولا سيما من حيث تيسُّر الحصول على تلك المواد في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط.

٩١- وذُكر أنه حدث ازدياد في تعاطي العقاقير الموصوفة طبيًّا، بما فيها المخدِّرات، وازدياد في الوفيات المرتبطة بتناول جرعات مفرطة.

٩٢- وذُكر أنَّ توفير بيانات كمية ونوعية موثوقة عن صنع المؤثِّرات العقلية والتجارة فيها واستهلاكها هو الآلية الفضلى لتحديد التقديرات ورصد توافر هذه المواد للأغراض الطبية والعلمية.

٩٣- وأُبرزت أهمية التعاون الإقليمي والدولي على ضمان أمن توريد المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية.

٩٤- وأُبدي ترحيب بما أُحرز من خلال البرنامج العالمي المشترك، الذي ينفِّذه مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد المعني بالمكافحة الدولية للسرطان، من تقدُّم في مساعدة البلدان على تذليل العقبات المتعلقة بتيسُّر الحصول على تلك المواد.

٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٩٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون "المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات". ولم تُطرح أيّ مسائل في إطار هذا البند.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٦- قرَّرت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ١/٥٨.)

٩٧- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بتوافق الآراء، أن تؤجل النظر في الاقتراح المتعلق بالتوصية بإدراج الكيتامين في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تطلب معلومات إضافية من منظمة الصحة العالمية ومصادر أخرى ذات صلة. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٢/٥٨.)

٩٨- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/٣.)

٩٩- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بتوافق الآراء، عدم إدراج المادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/٤.)

١٠٠- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بتوافق الآراء، عدم إدراج المادة ٤،١-بوتانيديول في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/٥.)

١٠١- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/٦.)

١٠٢- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/٧.)

١٠٣- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/٨.)

١٠٤- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة *N*-benzylpiperazine (BZP) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/٩.)

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/١٠.)

١٠٦- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ٥٨/١١.)

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ١٢/٥٨.)

١٠٨- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت اللجنة، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج الميثيلون (*beta*-keto-MDMA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطِّلاع على نصِّ المقرَّر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرَّر ١٣/٥٨.)

١٠٩- ولدى اعتماد المقرَّرات المتعلقة بجدولة المواد 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) و*N*-benzylpiperazine (BZP) و JWH-018 و AM-2201 و٤،٣-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميثيلون (*beta*-keto-MDMA)، أشارت ممثِّلة النمسا إلى اتفاق حكومة النمسا على أهمية اتخاذ تدابير فعَّالة ضد ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة بسرعة متزايدة، وعلى عدم كفاية التدابير المتخذة على الصعيد الوطني فقط، وعلى ضرورة وجود تعاون وتنسيق فعَّالين بين جميع الدول. وفي الوقت نفسه، ونظراً لما تتسم به ظاهرة المؤثِّرات النفسانية الجديدة من خصوصية، ترى النمسا أنه يُفضَّل استحداث صكوك وآليات جديدة مصمَّمة خصيصاً لتلك المواد، وأنه يجب الحيلولة دون استعاضة المنتجين والمتاجرين، بسرعة وسهولة، عن أيِّ مادة حالما تُزاح من سوق الاستهلاك بمادة أخرى. ويلزم وضع حدٍّ لاستمرار إنتاج تنويعات جديدة للمؤثِّرات النفسانية، من أجل مواجهة المشكلة من جذورها. وقد اعتمدت النمسا قانوناً جديداً للمؤثِّرات النفسانية تتَّبع بمقتضاه نهجاً عامًّا فضفاضاً، وتوجِّه فيه الإجراءات الجنائية ضد الجانب المورِّد فحسب. وهذا القانون لا يشمل كل واحدة من المواد المحدَّدة فحسب، بل يأذن أيضاً لوزارة الصحة الاتحادية بأن تحدِّد فئات من المواد الكيميائية إذا كان هذا التدبير يبدو أكثر ملاءمةً من النص على مؤثِّرات نفسانية جديدة منفردة من أجل منع توزيعها ودرء ما يمكن أن يكون لها من أخطار صحية على المستهلكين. ولا يشمل القانون مجرد الحيازة لكي لا يحد من حرية حصول المستهلكين عليها، وهو أمر بالغ الأهمية من حيث الوقاية والحد من الضرر؛ فمنذ بداية مرحلة ما قبل المحاكمة من الإجراءات الجنائية، يستهدف القانون جانب التوريد. ومن ثم، فإنَّ الجزاءات الجنائية تركِّز على إنتاج المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتوزيعها في سوق الاستهلاك، لكن القانون لا يمس بأيِّ استخدام مشروع محتمل في الصناعة. غير أنَّ من شأن اختيار بضع مواد منفردة من فئات المواد الكيميائية المحدَّدة تحديداً فضفاضاً والخاضعة لذلك القانون، وإخضاعها بدلاً من ذلك لقانون المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية النمساوي، بينما تظل جميع المواد المشابهة الأخرى تعامل بمقتضى قانون المؤثِّرات النفسانية الجديد، أن يفضي إلى نتائج شاذة جدا في قضايا المحاكم. وهذا لا يتسق مع المبادئ الدستورية

للنمسا. ولذلك، تحتفظ النمسا بحقها في تقرير ما إذا كانت ستُجدول أي مؤثر نفساني جديد في إطار قانونها الوطني المتعلق بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، الذي تُنفِّذ من خلاله الاتفاقيات الدولية الثلاثة لمراقبة المخدِّرات، أم ستعامله ضمن إطار قانون المؤثِّرات النفسانية الجديد. ومع أنه ليس بوسع النمسا أن تعامل المؤثِّرات النفسانية الجديدة تماماً حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقيات، فإنَّ إنتاج تلك المواد وإتاحتها للسوق الاستهلاكية يظلان خاضعين للتجريم. وعاودت ممثلة النمسا تأكيد استعداد حكومة النمسا للتعاون مع المجتمع الدولي على الأساس المبيَّن أعلاه.

١١٠- ولدى اعتماد المقرَّرات المتعلقة بجدولة المواد JWH-018 وAM-2201 و٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميثيلون (*beta*-keto-MDMA) والميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون)، ذكرت ممثلة فرنسا أنَّ حكومة بلدها كانت تفضِّل إدراج هذه المواد في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وفيما يتعلق بالمادتين غاما-بوتيرولاكتون (GBL) و١،٤-بوتانيديول، قالت ممثلة فرنسا إنه على الرغم من أنَّ حكومة بلدها لم تؤيِّد إدراج هاتين المادتين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنَّ لهما مخاطر مؤكَّدة على صحة الناس، وينبغي اتخاذ تدابير أخرى لمراقبتهما.

الفصل السادس

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

١١١- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون: "الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".

١١٢- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات (E/CN.7/2015/4)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدِّرات (E/CN.7/2015/5)؛

(ج) تقارير المنظمات الحكومية الدولية عن أنشطتها المتعلقة بمراقبة المخدِّرات (E/CN.7/2015/CRP.1).

١١٣- وألقى ممثِّل عن قسم دعم التنفيذ، التابع لفرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في مكتب الأمم المعني بالمخدِّرات والجريمة، عرضاً استهلاليًّا.

١١٤- وأدلى بكلمات ممثِّلو تايلند والولايات المتحدة وجمهورية كوريا. كما تكلَّم المراقبون عن كينيا وأرمينيا والمغرب.

ألف- المداولات

١١٥- نوَّه المتكلمون بما تقدِّمه اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط من مساهمة قيِّمة في عمل اللجنة. وقدَّم المراقب عن كينيا وممثِّل تايلند تقريراً عن نتائج اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في أفريقيا، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في آسيا والمحيط الهادئ، اللذين عُقدا في عام ٢٠١٤، بصفتهما رئيسي ذَينك الاجتماعين. وتحدَّثا، على وجه الخصوص، عن التوصيات التي قدمها الخبراء المشاركون في ذينك الاجتماعين بشأن مجموعة

واسعة من المسائل، منها على سبيل المثال لا الحصر، الاتجاهات والمستجدَّات فيما يتعلق بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة وغيرها من المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، والتحدِّيات التي يطرحها القنَّب والهيروين، والتعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين. وأشار المتكلمون أيضاً إلى المساهمات التي قدَّمتها جميع اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وكذلك إلى الإسهامات الموضوعية والتقنية التي يقدِّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

١١٦- وأشير إلى تقلُّص زراعة شجيرة الكوكا وما صاحب ذلك من تأثير على تدفُّق الاتِّجار بالكوكايين واستمرار الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها غير المشروعين. واستُرعي الانتباه إلى أهمية دعم الجهود الوطنية التي تُبذل من أجل مكافحة زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة والاستثمار في برامج التنمية البديلة، مع العمل في الوقت نفسه على تنفيذ برامج خفض الطلب على المخدِّرات. وأُشير بوجه خاص إلى مبادرات مشروع "إيون" والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك، باعتبارها أمثلة على فعالية تدابير خفض العرض.

١١٧- وقدَّم عدد من المتكلمين إحصاءات عن الضبطيات التي جرت خلال عام ٢٠١٤ وأبرزوا الجهود المبذولة لخفض العرض وتوفير العلاج لمدمني المخدِّرات. وجرى التشديد بوجه خاص على تنامي خطر الاتِّجار عبر الإنترنت، ولا سيما الاتِّجار بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية. وسُلِّط الضوء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً في مجال المساعدة القانونية، والمواءمة بين القوانين، وتبادل المعلومات، من أجل منع الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الاتِّجار بالمخدِّرات والسلائف.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٨- اعتمدت لجنة المخدِّرات، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.5/Rev.1) قدّمته الأرجنتين وشيلي ولاتفيا (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والنرويج وبيرو وتركيا والولايات المتحدة. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٩/٥٨). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتِّبة على اعتماده. (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.)

١١٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.12/Rev.1) قدمته أستراليا والبرازيل والصين وإكوادور والسلفادور وفرنسا وألمانيا وإسرائيل وإيطاليا والمكسيك والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وإسبانيا وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٨/١٠). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتِّبة على اعتماده. (للاطِّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.)

١٢٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2015/L.13/Rev.1) قدّمته الأرجنتين وأستراليا وبيلاروس والبرازيل وكندا وكولومبيا وشيلي والسلفادور وغواتيمالا وإسرائيل واليابان ولاتفيا (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبيرو وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وتايلند وتركيا والولايات المتحدة. (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٨/١١). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثِّل عن الأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتّبة على اعتماده (للاطّلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.)

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات

١٢١- نظرت لجنة المخدِّرات، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات". ومن أجل النظر في هذا البند، عُرض على اللجنة مشروع مقرَّر معنون "تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها التاسعة والخمسين" (E/CN.7/2015/L.15).

ألف- المداولات

١٢٢- أدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلالية أشار فيها إلى أنَّ مكتبَ اللجنة الموسَّعَ نظر في جدول الأعمال المؤقَّت في جلساته المعقودة في ٥ و١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، ووافق عليه على أساس إخضاعه لمزيد من الصقل خلال فترة ما بين الدورتين. وأشار الرئيس إلى أنه يمكن تضمين الفقرة (ب) من جدول الأعمال إشارةً إلى قرار اللجنة ٨/٥٨ المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، الذي قرّرت فيه اللجنة، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٠٠/٦٩، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان التحضير للدورة الاستثنائية تحضيراً مناسباً وفعَّالاً وشاملاً للجميع باستخدام مخصَّصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة. وقرّرت أيضا أن تعقد، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تعقب دورتها الثامنة والخمسين، منها اجتماعان رسميان أثناء دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقَد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وحتى ثمانية اجتماعات أثناء دورتها التاسعة والخمسين، التي ستُعقَد في آذار/مارس ٢٠١٦، وأن تعقد فيما بين الدورتين اجتماعات للتحضير لتلك الاجتماعات الرسمية.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٣- أقرَّت لجنة المخدِّرات، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، مشروعَ المقرَّر الذي يتضمَّن مشروعَ جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها التاسعة والخمسين لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2015/L.15.) (للاطِّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرَّر الثاني.)

الفصل الثامن

مسائل أخرى

١٢٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

١٢٥- وأدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلالية. كما ألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة كلمة استهلالية.

المداولات

١٢٦- استذكر الرئيس أنَّ اللجنة كانت قد اتفقت، أثناء جلستها المعقودة فيما بين الدورات في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على النظر في المسائل المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأخبر الرئيس اللجنة بأنه تسلَّم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة من رئيس المجلس تتضمن معلومات متصلة بدورته في عام ٢٠١٥، وقد أُشير فيها إلى أنَّ المجلس سوف يقوم بدور محوري في النهوض بنهج متكامل لوضع إطار عالمي موحَّد للعمل الإنمائي فيما بعد عام ٢٠١٥ يستند إلى أهداف التنمية المستدامة. وسوف يدعم المجلس هذه العملية من خلال أعماله في دورته لعام ٢٠١٥ التي ستتوَّج بتنظيم جزء رفيع المستوى من المزمع عقده في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. وأشار الرئيس أيضا إلى أنَّ اللجنة طُلب منها تزويد المجلس بمساهمات فنية، حسب الاقتضاء، بحلول ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، ووجَّه الدعوة من جديد إلى الدول الأعضاء من أجل تقديم مساهماتها الكتابية، إن وجدت، في الموعد المقرَّر.

١٢٧- واستذكر الرئيس أنَّ اللجنة قد قدَّمت مساهمة في الجزء المتعلق بالتكامل الذي ينظمه المجلس في عام ٢٠١٥ بشأن "تحقيق التنمية المستدامة من خلال تهيئة فرص العمل الكريم وتوفيره للجميع".

١٢٨- وقال ممثِّل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إنَّ المجتمع الدولي يركِّز، منذ بدء عمله بشأن خطة التنمية الجديدة، على مجالات سياساتية يمكن أن تحسِّن من استدامة الأهداف الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر التي تنصُّ عليها الأهداف الإنمائية للألفية. وأشار إلى أنَّ التنمية المستدامة لا يمكن أن تتأتَّى عندما تكون قطاعات واسعة غير مشروعة، مثل أنشطة إنتاج المخدِّرات والاتجار بها، قوىً مؤثِّرةً على الاقتصادات المحلية والوطنية،

وذلك بالنظر إلى وقعها المؤثِّر على نُظُم الحوكمة وتيسُّر الحصول على الخدمات الأساسية ودورها في انتشار العنف واحتمالات نشوء النزاعات. وذَكَر أنَّ مجموعة الأهداف الجديدة – أيْ أهداف التنمية المستدامة – تمثِّل فرصاً غير مسبوقة لتحقيق التقدُّم في إطار الولايات المسندة للمكتب، فهي تفوق سابقاتها من حيث الشمول والتكامل والتوجُّه الأفقي وتجمع في إطارها بين الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للتنمية المستدامة. ووصف مساهمات اللجنة بأنها أداة فعَّالة لبلوغ هذا النَّهج الكلي، بما يشمل العمل من خلال الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. وذكر أنَّ الدول الأعضاء قد أشارت في هذا الإعلان إلى أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تقوِّض، ضمن ما تقوِّض، التنمية المستدامة وكذلك الجهود الرامية للقضاء على الفقر؛ وأنها أكَّدت مجدَّداً أنَّ الجهود المبذولة في هذا الشأن ينبغي أن تراعي أوجه الضعف التي تقوِّض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛ وأنها قطعت على نفسها التزاما بزيادة التعاون على مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. وأعرب المكتب في هذا السياق عن عزمه على أن يقدِّم، في إطار إرشادات عامة من اللجنة، مساهماته الفنية في الجهود المشتركة التي تبذلها الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي.

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

١٢٩- نظرت لجنة المخدِّرات، أثناء جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين". وقدَّم المقرِّر عرضاً لمشروع التقرير (الوثيقة E/CN.7/2015/L.1، وAdd.1 إلى Add.5).

١٣٠- واعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، بصيغته المعدَّلة شفويًّا.

الفصل العاشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدَّتها

١٣١- عقدت لجنة المخدِّرات دورتها الثامنة والخمسين في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، بما في ذلك الجزء الخاص المتعلِّق بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وافتتح الدورة رئيسُ اللجنة. وألقى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة كلمةً. وتكلّم أيضاً رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٣٢- كما ألقى المراقب عن شيلي (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، وممثل ناميبيا (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقب عن الأردن (نيابةً عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، والمراقب عن لاتفيا (نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا والنرويج) كلمات افتتاحية تناولت جملة أمور منها مسائل تتعلق بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

١٣٣- وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٤ جلسةً عامةً، منها ٩ جلسات للجزء الخاص و٥ جلسات للجنة الجامعة.

باء- الحضور

١٣٤- حضر الدورة ممثِّلو ٥١ دولةً عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثِّلو دولتين). كما حضر الدورة مراقبون عن ٧٩ دولةً من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها وممثِّلون لمؤسَّسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترِد في الوثيقة E/CN.7/2015/INF/2/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٣٥- قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ١٩٩٩/٣٠، أن تنتخب لجنة المخدِّرات، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة

من دوراتها، وتشجِّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضا من اجتماعات بين الدورات، ليتسنَّى لها أن تزوِّد برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعَّالة في مجال السياسة العامة. وعملا بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.

١٣٦- وفي ضوء ذلك القرار، ووفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بافتتاح دورتها الثامنة والخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، وأثناء النظر في البند ١، انتخبت اللجنة الرئيس ونائبي الرئيس الثاني والثالث. ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتَّبعة، أُنشئ فريق مؤلَّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثِّل الدولة التي تتولَّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكِّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسَّع المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١. وانتخبت اللجنة المقرِّر في جلستها الثانية المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٣٧- وترد فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين:

المنصب	المنطقة	العضو
الرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	أرتايود سريساموت (تايلند)
النائب الأول للرئيس	دول أوروبا الشرقية	(المنصب شاغر)
النائب الثاني للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بيتر بول فان فولفتن بالته (هولندا)
النائب الثالث للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنتونيو روبرتو كاستيانوس لوبيس (غواتيمالا)
المقرِّر	الدول الأفريقية	محمد عبد الحق شربال (الجزائر)

١٣٨- وأُنشئ فريق مؤلَّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثِّلو إيطاليا ونيجيريا والمراقبين عن الأردن وألبانيا وبنما) والمراقب عن شيلي (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن لاتفيا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي)، لكي يساعد رئيس اللجنة على معالجة

المسائل التنظيمية. وأثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة، اجتمع المكتب الموسَّع يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

١٣٩- واعتمدت لجنة المخدِّرات، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، المقرَّر ٢/٥٧، المعنون "التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦". وقرَّرت اللجنة في ذلك المقرَّر، ضماناً لاستمرارية عمل اللجنة فيما يتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، أن تنتخب مكتباً يتولَّى مهام التحضير للدورة الاستثنائية ويستند إلى التوزُّع الإقليمي لأعضاء مكتب اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسوف يشارك ذلك المكتب في اجتماعات المكتبين الموسَّعين لدورتي اللجنة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، كما سيساعد اللجنة ورئيسي الدورتين المعنيتين على أداء المهام المسندة إليهما وفقاً لقرار اللجنة ٥/٥٧.

١٤٠- وقرَّرت اللجنة أيضاً أن يتولَّى ذلك المكتب مسؤولية تنظيم جميع الإجراءات التي ستتَّخذها اللجنةُ تحضيراً للدورة الاستثنائية، وأن يتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة لدى التحضير للجزأين الخاصَّين من دورتي اللجنة المكرَّستين للتحضيرات للدورة الاستثنائية وأثناء انعقاد ذينك الجزأين، وأن ييسِّر مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين فيها وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصِّصة والمصارف الإنمائية المتعدِّدة الأطراف وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والبرلمانيين والأوساط العلمية والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تحضيراتها للدورة الاستثنائية، بما يمتثل امتثالاً تامًّا لقرار لجنة المخدِّرات ٥/٥٧ وقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٩.

١٤١- وعندما افتتحت اللجنة دورتها الثامنة والخمسين، عند انتهاء دورتها السابعة والخمسين المستأنفة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها، انتخبت اللجنة أيضاً رئيس المكتب الذي أسندت إليه اللجنة مَهمة التحضير للدورة الاستثنائية. وبقيت مناصب المكتب الأخرى شاغرة. وفي الجلسة الثانية للجنة، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، وأثناء النظر في البند ١ من جدول الأعمال، انتخبت اللجنة النائب الأول والنائب الثاني والنائب الثالث والنائب الرابع لرئيس المكتب.

١٤٢- وترد فيما يلي أسماء أعضاء المكتب:

المنصب	المنطقة	العضو
الرئيس	الدول الأفريقية	خالد عبد الرحمن شمعة (مصر)
النائبان الأولان للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) وأيوب عرفاني (أفغانستان) (لمدتين متساويتين)
النائب الثاني للرئيس	دول أوروبا الشرقية	كارولي دان (هنغاريا)
النائب الثالث للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بيدرو لويس مويتينيو أليدا (البرتغال)
النائبان الرابعان للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	خيمي ألبيرتو كابال سانكليمينتي (كولومبيا) وكارمن ماريا غاياردو هرناندیس (السلفادور) (لمدتين متساويتين)

دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٤٣- أقرَّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقَّت وتنظيم الأعمال بالصيغة المعدَّلة شفويًّا (E/CN.7/2015/1)، اللذين كانا قد وُضعا في صيغتهما النهائية أثناء اجتماعاتها المعقودة بين الدورتين، عملاً بمقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠١٤. وكان جدول الأعمال على النحو التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة:

'١' تدعيم برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٤- مناقشات المائدة المستديرة: تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية:[٧٨]

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:[٧٩]

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(٧٨) أُدرج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال ضمن إطار البند ٨، المتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في عام ٢٠١٦.

(٧٩) أُدرج مضمون البند ٥ من جدول الأعمال ضمن إطار البند ٨، المتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في عام ٢٠١٦.

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات:

(أ) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الجزء الخاص

٨- التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في عام ٢٠١٦.[٨٠]

* * *

٩- جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

(٨٠) جرى تحديد جدول أعمال الجزء الخاص وبرنامج عمله بمزيد من الدقة أثناء فترة ما بين دورتي اللجنة، ويرد بيانهما في الوثيقة E/CN.7/2015/13.

هاء- الوثائق

١٤٤- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين الوثائق الوارد ذكرها في الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.7.

واو- اختتام الدورة

١٤٥- أثناء الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ألقى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات كلمة ختامية. كما أدلى رئيس اللجنة بملاحظات ختامية. وألقى ممثل إندونيسيا كلمة. وتكلَّم أيضاً رئيس المكتب الذي أسندت إليه اللجنة مهمة التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.